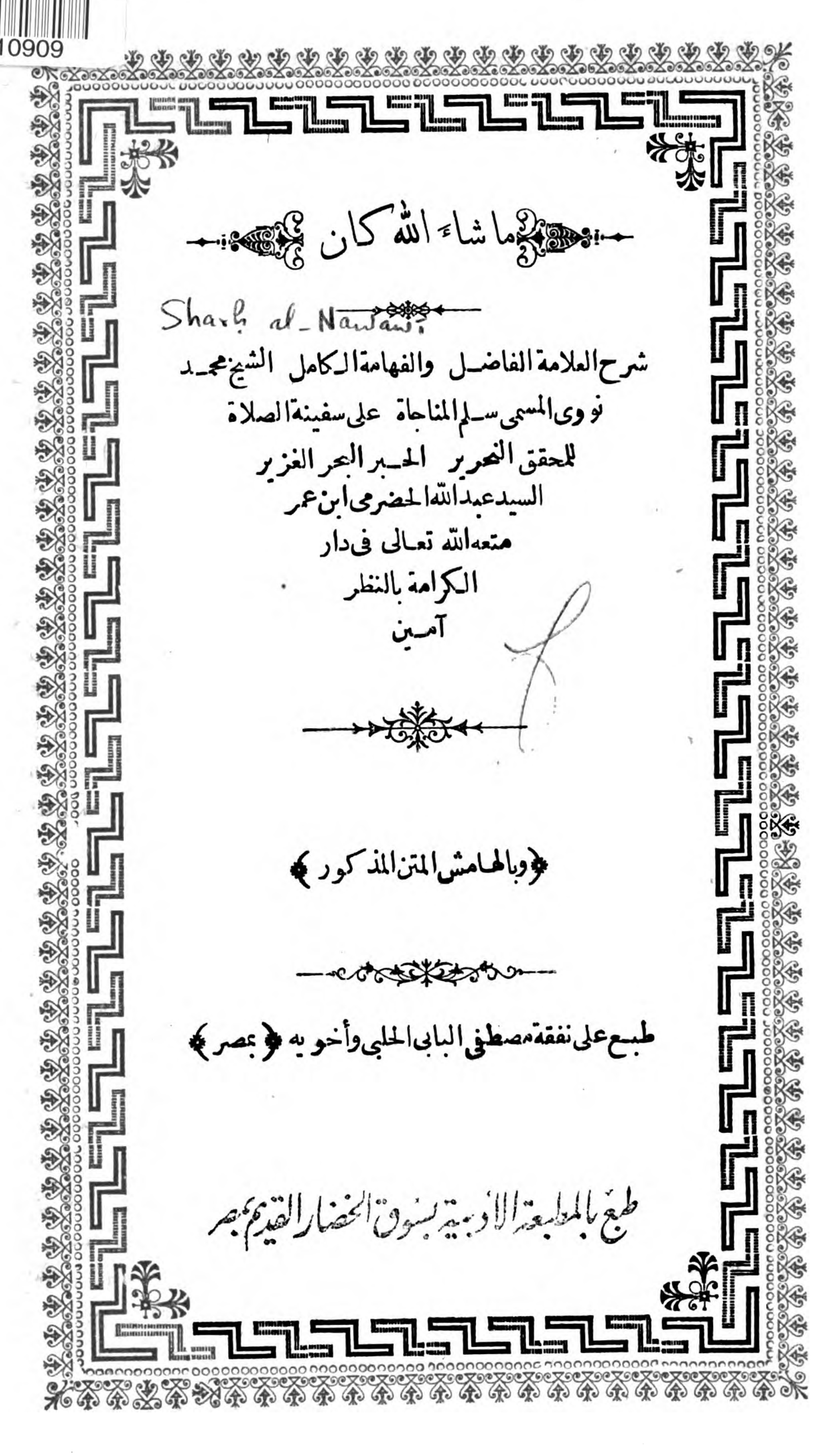


ما شاء الله كان

Sharh al-Nawawi

شرح العلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد
نووى المسمى سلم المناجاة على سفينة الصلاة
للمحقق النحرير الحبر البحر الغزير
السيد عبد الله الحضرمى ابن عمر
متعه الله تعالى فى دار
الكرامة بالنظر
آمين

(وبالهامش المتن المذكور)

طبع على نفقة مصطفى البابى الحلبى وأخويه (بمصر)

طبع بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر



الحمد لله على ما فتح من الهامه ووفقنا لتوحيده وطاعته وأشهد أن لا اله الا الله شهادة تتكفل ببلوغ المرام وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خير من أفيض عليه وأفاض على خواص أمته غايات الاكرام صلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد الابرار وعلى آله الاطهار وأصحابه الاخيار صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم العرض على الملك القهار ﴿أما بعد﴾ فيقول الفقير المتصف بالذل والتقصير محمد نووي بن عمر البنتني الشافعي بلدا ومذهبا أورثه الله تعالى علما نافعا وأدبا هذا شرح على الرسالة الملقبة بسفينة الصلاة للشيخ العلامة الصالح السيد عبد الله بن عمر بن يحيي الحضرمي قدس الله روحه ونور ضريحه وجعله في أعلى الجنان وأنا أسأل الله معتمدا في سائر أموري عليه أن ينفع بهذا الشرح وأن يسبغ علي واسع كرمه وأن لا يؤاخذني بما قصرت فيه بفضله انه تعالى غفور رحيم * وسميته سلم المناجاة قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اعلم ان أسماء الله تعالى لا تثبت الا بنص أو اجماع على الصحيح وهي أربعة أقسام أسماء الذات وهي التي يقال هي هو مثل الله والملك وأسماء الصفات وهي التي لا يقال هي هو ولا هي غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة وأسماء التنزيه وهي ما دل على التقدس كالسلام والقدوس والدائم والصادق وأسماء الافعال وهي التي يقال هي غيره كالخالق والمصور والرازق وغير ذلك مما يدل على فعل (الحمد لله رب العالمين) أي مالك جميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم (والصلاة والسلام على سيدنا محمد) قد استنبط بعضهم من هذا الاسم عدة الرسل بحساب الجمل الكبير بالتضعيف والبسط * ففيه ثلاث ميمات لان المشدد بحرفين واذا بسطت قلت ميم وعدتها تسعون فحصل من الثلاث ميمات مائتان وسبعون وقلت دال فهي خمسة وثلاثون وقلت حاء فهي عشرة والجملة ثلاثمائة وخمسة عشر ومن قال وأربعة عشر أسقط الهمزة وهي على عدد جيش طالوت وهم الذين صبروا معه على قتل جيش جالوت ومن قال وثلاثة عشر أسقط الالف والهمزة وهي على عدد أهل بدر * واستنبط بعضهم من هذا الاسم أيضا عدة الانبياء بالجمل الصغير من غير تضعيف وغير بسط فالميم الاولى بأربعة والثانية كذلك والحاء بثمانية والدال بأربعة فجملة ذلك عشرون فتضرب في مثلها فالحاصل أربعمائة فتضرب في عقود المرسلين وهم ثلاثمائة وعشرة فالحاصل مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وهو عدد الانبياء وعدد الصحابة وعدد أولياء كل عصر وقيل وهو عدد شعر لحية نبينا وعدد ألواح سفينة نوح مكتوب على كل لوح منها بقلم القدرة اسم نبي وزادت أربعة ألواح مكتوب عليها أسماء الخلفاء الاربعة وهذه الثلاثمائة والعشرة عقود تامة اشارة الى أتم المخلوقات وهم الانبياء وأما سواها وهو الخمسة فهي المسماة نيفا وهي اشارة الى من يليهم في الفضل أي علو الدرجة وهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن ابن سيدتنا فاطمة

﴿وهذا جدول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين﴾

وهذا هو الجدول المذكور

وهذا جدول الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين فى هذه الصحيفة	أبو بكر الصديق عبد الله رضى الله عنه	عمر بن الخطاب رضى الله عنه	عثمان بن عفان رضى الله عنه	على بن أبى طالب رضى الله عنه	حسن بن على رضى الله عنهما	عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
مدفن	مدينة مع رسول الله	مدينة مع رسول الله	بقيع بستان	كوفة عند المسجد فى الرحبة قريب من باب كندة	بقيع	دير سمعان بدمشق
أيام الوفاة	ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء		يوم الاربعاء بعد العصر ودفن يوم السبت	ليلة الجمعة أو الاحد		
شهر الوفاة	جمادى الآخرة فى الثالث والعشرين	ذى الحجة فى السابع والعشرين	ذى الحجة فى الثامن عشر	رمضان فى السابع عشر	نصف محرم	رجب فى الحادى والعشرين
سنة الوفاة من الهجرة	ثلاث عشرة	ثلاث وعشرين	خمس وثلاثين		تسع وأربعين	أحد ومائة
سبب الوفاة	حزن مكتوم بوفاة رسول الله	قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسى عبد المغيرة	قتله أهل مصر والخوارج	ضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف	مرض	مرض
عمرهم	ثلاثة وستون	ثلاثة وستون	ثمانية وثمانون	خمسة وستون	سبعة وأربعون	تسعة وثلاثون وأشهر
قاعدة الخلافة	مدينة	مدينة	مدينة	كوفة	كوفة	دمشق
مدة الخلافة	سنتان ونصف	عشر سنين وخمس ليال	اثنتا عشرة سنة الا اثنى عشر يوما	خمس سنين	ستة أشهر الأياما تكملة ثلاثين سنة	سنتان وخمسة أشهر

(وعلى آله) أى أتباعه ولو عصاة (و) على (أصحابه) والصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم بعد النبوة مؤمنا فى حال حياته كل فى الارض ولو ساعة وغير مميز ومن ثم عدوا محمد بن أبى بكر رضى الله عنهما صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام (أجمعين) تأكيد لآله ولاصحابه ﴿ أول ما يجب على كل مسلم ﴾ بالغ عاقل ليصح اسلامه (اعتقاد معنى الشهادتين وتصميم قلبه) أى جزمه (عليه) أى ذلك المعنى بحيث لا يقع عليه شك ولا نسيان وقد نص العلماء الائمة على وجوب فهم معناهما والا لم ينتفع بهما صاحبهما فى الانقاذ من الخلود فى النار (ومعنى أشهد أن لا اله الا الله أعلم) بالبرهان يقينا (واعتقد بقلبى) اعتقادا جازما لا تردد فيه (وأبين لغيرى) أى أقر بلسانى حتى يسمع الناس اقرارى (أن لا معبود بحق) أى بغير باطل كائن (فى الوجود الا الله) فهو المنفرد بالخلق واختراع الاعيان والآثار والجواهر والاعراض لا يخرج حادث عن أن يكون مخلوقا له تعالى فجميع أحوال العباد وأفعالهم الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وليس لقدرتهم تأثير فيها بل الله تعالى أجرى عادته بان يوجد فى العبد قدرة واختيارا وهو تعالى منفرد بالتدبير للامور دون مشارك ولا معين فلا يحدث حادث فى العالم العلوى ولا فى العالم السفلى الا بتدبيره وارادته وحكمته وهو تعالى عالم بعواقب الامور كلها من غير فكر ومن علم أن الله تعالى منفرد بالخلق والتدبير فلا يتفكر فى تدبير نفسه بل يكل تدبيره الى خالقه كما قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ففى لا اله نفى ما يمتنع عليه تعالى من الشركاء والامثال وفى الا الله اثبات الذات العلية وما يستحقه من صفات الكمال * وعن بعض العلماء أنه أسر بالروم فقال لهم لم تعبدون عيسى فقالوا لانه لا أب له فقال لهم فآدم أولى بكونه معبودا لانه لا أبوين له قالوا فانه كان يحيى الموتى قال فحزقيل أولى بذلك لان عيسى أحيا أربعة نفر وحزقيل أحيا ثمانية آلاف فقالوا فانه كان يبرئ الاكمه والابرص قال فجرجيس أولى بذلك لانه طبخ وأحرق ثم خرج من المطبخة سالما ﴿ تنبيه ﴾ لا يصح ابدال لفظ بآخر ولو كان مرادفا له فلا بد فى صحة اسلام الكافر من لفظ أشهد ولو بالعجمية وحكى بعضهم على ذلك الاجماع فلو قال أعلم بدل أشهد لم يكن مسلما لان الشارع تلفظ باشهد فى أداء الشهادة فلا تكفى أعلم لان الشهادة أخص من العلم لانها فعل صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة فكل شهادة علم ولا عكس كذا أفاده السحيمى وقال شيخنا يوسف السنبلاوينى ولو أتى بترجمة أعلم بدل ترجمة أشهد لم يكف أى فى الاسلام وفى أداء الشهادة لان الشهادة لفظ تعبدى ولانها أخص كما روى عن الخبر اذا علمت مثل الشمس فاشهد * واعلم أن الايمان مجرد التصديق وأما الاقرار فهو شرط لاجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا من التوارث والمناكحة والصلاة عليه والمطالبة بالزكاة وغير ذلك وهذا القول لجمهور المحققين وعند بعضهم أن الاقرار شرط فى صحة الايمان وقيل ان الايمان الاقرار والتصديق معا وهذا للامام أبى حنيفة وجماعة من الاشاعرة كالقاضى أبى بكر الباقلانى واختاره السرخسى وقيل ان الايمان الاقرار والتصديق والعمل باوامر الله وهذا لجمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج وموضع هذا الخلاف كافر أصلى يريد الدخول فى الاسلام قادر على الاقرار وأما أولاد المسلمين فهم مؤمنون قطعا وأما من لم يقدر على النطق فليس فى حقه ذلك وعلى كل قول من هذه الاقوال ان الايمان مخلوق لانه فعل العبد المخلوق (وأنه) تعالى (غنى عما سواه) لوجوب اتصافه بالسمع والبصر والكلام فلو اتصف الله تعالى باضداد هذه الصفات لزم احتياجه الى من يكمله والاحتياج مناف للاستغناء (مفتقر اليه كل ما عداه) لوجوب اتصافه بالوحدانية وحدوث العالم فلو انتفت الوحدانية لتعدد الاله ولزم أن تستغنى الحوادث بكل واحد من الالهين فينتفى افتقارها اليه تعالى وهو باطل ولو انتفى حدوث العالم لكان العالم قديما ولو كان قديما لكان واجب الوجود ولو كان واجب الوجود لكان مستغنيا فلا يكون مفتقرا اليه تعالى وهو باطل * واعلم أن العقائد العشرين الآتية ثلاثة أقسام قسم

وعلى آله وأصحابه أجمعين * أول ما يجب على كل مسلم اعتقاد معنى الشهادتين وتصميم قلبه عليه ومعنى أشهد أن لا اله الا الله أعلم واعتقد بقلبى وأبين لغيرى أن لا معبود بحق فى الوجود الا الله وأنه غنى عما سواه مفتقر اليه كل ما عداه

يؤخذ

يؤخذ من الاستغناء وهو ما لا يتوقف عليه العقل كالسمع والبصر والكلام ولوازمها وقسم يؤخذ من الافتقار وهو الوحدانية وقسم يصح أخذه من الاستغناء ومن الافتقار وهو الباقي ومن العقائد فكل ما يندرج من الصفات تحت الاستغناء يندرج تحت الافتقار الا السمع والبصر والكلام ولوازمها وكل ما يندرج تحت الافتقار يندرج تحت الاستغناء الا الوحدانية لكن ينسب للاستغناء ما كان مأخذه منه أظهر (متصف بكل كمال) لا نهاية له من جهة العدد في نفس الامر سواء كانت الكمالات وجودية أو سلبية كما قاله السحيمي ويجب علينا معرفة ما نصب الله لنا عليه دليلا عقليا أو سمعيا بالتفصيل مع اعتقاد أن لله كمالات لا نهاية لها في نفس الامر بالاجمال * فالذي يجب معرفته على التفصيل واحدة نفسية وهي الوجود وخمسة سلبية وهي القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية وسبع صفات معان وهي القدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام والحياة وسبع صفات معنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وسميعا وبصيرا ومتكلما وحيا (منزه عن كل نقص) والنقص عليه تعالى محال لان الناقص مفتقر الى من يكمله بدفع النقائص عنه * وحكى ان آسية قالت لفرعون أريد منك اللعب ومن غلب خرج عريانا الى باب القصر فاجابها الى ذلك فغلبته فقالت أوف بالعهد واخرج عريانا فقال اصفحي عني ولك خزانة لؤلؤ فقالت ان كنت الها فأوف بالشرط فان الوفاء بالعهد من شرط الالهية فتجرد من ثيابه فلما رأته الجواري كفرن به لقبح صورته وآمن بالله تعالى وكانت آسية تعرض عليهن الاسلام قبل ذلك فلا يقبلن (و) منزه عن كل (ما خطر بالبال) أي القلب فما يقع في وهمك وخيالك مما تشاهده من الاجرام العلوية والسفلية ومما يسمع من الاخبار موصوفا كالعرش والجنة وأنهارها وأشجارها ومما يتخيل كالرايات من ياقوت والبحور من زئبق هو حادث أو معدوم والله تعالى ليس بحادث ولا معدوم واذا قال لك الشيطان اذا لم يكن الله في مكان كذا ولا جهة كذا فاين هو واذا لم يكن على صورة كذا ولا على صفة كذا فكيف هو فاجبه بانه لا يعرف الله الا الله * وليعلم العاقل أن كل ما يلقيه الشيطان في وهمه انما هو من العالم والله تعالى ليس من العالم ولا يلزم انتفاء الله تعالى لعدم ادراكنا كنه ذاته وصفاته لانه قد قام البرهان على ثبوت الله وهو تصرفه في الخلق كيف يشاء من ايجاد واعدام واحياء واماتة وتوسيع وتضييق في الرزق ولم يكلفنا الله معرفة كنه ذاته تعالى وصفاته لعجزنا عن ذلك فلا يعرف كنه ذاته وصفاته الا هو تعالى * وعن الصديق أنه قال العجز عن الادراك ادراك والمعنى أن من أحاط علما بما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز ثم علم أن الكنه محجوب وأن العقول عاجزة عن الوصول فهذا هو العارف قال بعضهم من بحر الطويل

ألا ان ادراك الحقيقة معجز * وادراك نفس العجز عين الحقيقة
كما قاله الصديق أول قائل * بفكر سديد أو بحسن بديهة

وقال بعضهم من بحر البسيط

لا يعرف الله الا الله فاعتقدوا * والدين دينان ايمان واشراك
وللعقول حدود لا تجاوزها * والعجز عن درك الادراك ادراك

(لم يتخذ) سبحانه وتعالى (صاحبة) أي زوجة فلا يعاونه تعالى أحد ولا ينفعه تعالى (ولا ولدا) فليس سيدنا عيسى عليه السلام ولدا بل خلقه الله تعالى بلا أب وذلك لوجوب وجوده تعالى واستغنائه تعالى عن غيره وكماله بذاته (ولا يماثل) تعالى (في ذاته وصفاته وأفعاله أحدا) وسئل بعض العلماء عن الله تعالى فقال ان سألت عن أسمائه تعالى فقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى وان سألت عن صفاته تعالى فقوله تعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وان سألت عن أقواله تعالى فقوله تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وان سألت عن أفعاله

متصف بكل كمال منزه عن كل نقص وما خطر بالبال لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا يماثل في ذاته وصفاته وأفعاله أحدا

تعالى فقوله تعالى كل يوم هو فى شأن وان سألت عن نعته فقوله تعالى هو الاوّل والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم وان سألت عن ذاته تعالى فقوله ليس كمثله شئ وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق (ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله أعلم) يقينا بنص القرآن واجماع الامة (وأعتقد بقلبى) اعتقادا جازما (وأبين لغيرى) بالاقرار (أن سيدنا محمدا) الذى من قريش (ابن عبدالله) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (عبدالله) فهو صلى الله عليه وسلم منقاد لله مطيع ذليل خاضع (و رسوله الى كافة الخلق) فهو صلى الله عليه وسلم الرسول الذى لا رسول يساويه فانه رسول الى جميع الخلق ولونه أبيض مع الحمرة أى فهو مرسل بالفعل الى من أدرك زمانه صلى الله عليه وسلم الى اليوم الآخر فى الدنيا ومرسل بالقوّة الى من تقدمه من وجود الخلق الى وجوده صلى الله عليه وسلم مرسلا فيها ومرسل بالفعل فى الآخرة يوم يكون الكل تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين كما أشارت اليه الميم من محمد التى مخرجها خاتم المخارج (صادق فى كل ما أخبر به) ولو فى المباحات كقوله أكلت وقدم فلان فى الوقت الفلانى فيستحيل الكذب فى ذلك لوجوب العصمة له صلى الله عليه وسلم فيجب اعتقاد ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كأشراط الساعة وسؤال القبر ونعيمه وعذابه والحشر للحساب والوزن للاعمال والحوض والشفاعة والجنة والنار والثواب والعقاب (يجب على كافة الخلق تصديقه) صلى الله عليه وسلم بالقلب فى كل ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به من أدلة الدين بالضرورة بان اشترك فى معرفته الخاص والعام تصديقا جازما مطلقا أى سواء كان له دليل أم لا تفصيلا فى التفصيلى كالكتب الاربعة التوراة والانجيل والزبور والفرقان وكالانبياء المذكورين فى القرآن وهم خمسة وعشرون وكالملائكة الاربعة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل واجمالا فى الاجمالى كبقية الكتب والانبياء والملائكة (ومتابعته) أى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وتقريراته مالم تكن الافعال جبلية كالقيام والقعود والمشى فانا لم نؤمر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها ومالم تكن خصوصية فلا نتبعه فيما ثبت اختصاصه صلى الله عليه وسلم به كاباحة الجمع بين أكثر من أربع حرائر واباحة المكث فى المسجد جنبا واباحة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة قال الله تعالى قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون أى اقتدوا به فيما يأمركم به وينهاكم عنه لكى تصيبوا الحق والصواب فى متابعتكم اياه والأمى هو الذى لا يكتب وكلمات الله هى القرآن أو جميع كتبه (ويحرم عليهم تكذيبه) صلى الله عليه وسلم فى أخباره (ومخالفته) فى أمره ونهيه (فمن كذبه) فى أخباره (فهو ظالم) لنفسه (كافر) أى غير مؤمن وهو عدو لله تعالى أما المؤمن الذى لا يدع التوحيد فلا يكون عدوا لله تعالى وان ركب جميع الذنوب وأما الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فهو حرام ليس بكفر (ومن خالفه) صلى الله عليه وسلم فى أمره ونهيه (فهو عاص) أى غير مطيع لله ولرسوله (خاسر) أى ضال هالك (وفقنا) أى قدرنا (الله لكمال متابعته) بالظاهر والباطن (ورزقنا كمال التمسك) أى الاعتصام (بسنته) أى بطريقته (وجعلنا ممن يحيى) أى يظهر (أحكام شريعته) ويوجد فى نسخة زيادة بعد ذلك وهى وبلغنا فى الدنيا زيارته وفى الآخرة شفاعته (وتوفانا على ملته) الملة والشريعة والدين بمعنى واحد (وحشرنا فى زمرته) أى جمعنا مع جماعته (ووالدينا وأولادنا واخواننا وأحبابنا) ويوجد فى نسخة بعد ذلك زيادة ووالديهم (وجميع المسلمين) الاحياء والاموات (آمين) معناه اللهم استجب * (ثم) بعد معرفة ما يتعلق بالله وبرسوله (يجب عليه) أى على كل مسلم بالغ عاقل (أن يتعلم شروط الصلاة وأركانها ومبطلاتها) فالشرط ما كان خارجا عن ماهية الصلاة والركن ويرادفه الفرض هو ما كان

ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله أعلم وأعتقد بقلبى وأبين لغيرى أن سيدنا محمد بن عبدالله عبدالله ورسوله الى كافة الخلق صادق فى كل ما أخبر به يجب على كافة الخلق تصديقه ومتابعته ويحرم عليهم تكذيبه ومخالفته فمن كذبه فهو ظالم كافر ومن خالفه فهو عاص خاسر وفقنا الله لكمال متابعته ورزقنا كمال التمسك بسنته وجعلنا ممن يحيى أحكام شريعته وتوفانا على ملته وحشرنا فى زمرته ووالدينا وأولادنا واخواننا وأحبابنا وجميع المسلمين آمين * ثم يجب عليه أن يتعلم شروط الصلاة وأركانها ومبطلاتها

مطلب شروط الصلاة

داخل الماهية (فشروطها) أي الصلاة (اثنا عشر الاول طهارة الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والانف والعين والاذن والمكان الذي يصلي فيه (من النجاسات) التي لا يعفى عنها (وهي) مستقذر يمنع صحة الصلاة بحيث لا مرخص فيها (الخمر) ولو من نحو زبيب وتمر وحب قرع والبوظة بضم الباء والظاء المشالة المعجمة وهي أرز مطبوخ أو خبز أو غيره يترك ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر مع الكيفية المعروفة عند من عملها فيتغير ريحها اذا أسكرت نجست كما نقله حسين المحلي عن الرملي (والبول) من غير نبي ولو من طائر مأكول وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة والحصاة التي تخرج مع البول أو بعده أحيانا نحكم بنجاستها ان أخبر من يقبل خبره من أهل الخبرة بانها تولدت من نجس والا فنحكم بتنجسها فتطهر بالغسل (والغائط) أي العذرة وهو خاص بما من الآدمي (والروث) وهو من غير الآدمي ولو كان الروث على صورة الطعام ﴿فرع﴾ وما كان في داخل مصارين الجاموس من الدسم هو طاهر ان لم يختلط بالروث وان كانت المصارين مجرى الروث لانا لم نتحقق أنه روث ولم نعتبر أنه اختلط بالروث وقت خروجه بل نحكم بالظاهر أنه غير روث لانه في صورة الدسم لكن قال بعضهم ان توقد السراج بذلك فهو طاهر حلال لتبين أنه دسم والا فهو نجس من فضلات المعدة كما أفاده شيخنا علي الرهبيني (والدم) حتى ما يبقى على اللحم والعظام لكن يعفى عنه ان لم يختلط بماء ويستثنى دم بيضة لم تفسد ودم غير سائل كطحال وكبد وعلقة ومضغة ومسك تجسد وانعقد ولو من ميتة ويستثنى أيضا مني ولبن خرجا بلون الدم (والقيح) لانه دم مستحيل (والقيء) اذا خرج من المعدة وان لم يتغير ولم يستقر فيها لانه فضلة وبلغم المعدة ومن ذلك يفهم أن ما خرج من بعض أنواع حيوانات البحر وهو شيء أسود كالحبر الذي يكتب به نجس لانه فضلة خرج من الجوف بخلاف ما اذا خرج من رأس أو صدر كالسائل من فم النائم ما لم يعلم أنه من المعدة ﴿فرع﴾ وكر بعض الطيور الذي يجمعه من رغوة ماء البحر طاهر لانه خرج من الفم لا من الحوصلة (والكلب) ولو معلما (والخنزير وفرع أحدهما) نسبا لا رضاعا مع الآخر أو مع غيره تغليبا للنجس (والميتة) ولو ذبابا وذرة (وشعرها وظلفها) بكسر الظاء وهو قدم نحو البقر ومثله الظفر والقرن (وجلدها) ولو مسلوخا من الحي (وعظمها) ومنه القراقيش وهي عظم رخو ﴿فرع﴾ ٢ ما كانت في بيت العسل أخياف فابتداؤها بيض النحل ثم صارت دودا مع الروح ثم ماتت ثم صارت نحلا تطير فهي في الطور الاول حلال وفي الطور الذي بعده حرام كما قرره بعضهم (الا ميتة الآدمي) ولو كافرا (والسمك) ولو طافيا (والجراد والمذكاة المباح أكلها) ومن هذا جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والناد الميت بالسهم لان ذلك ذكاتها شرعا والجزء المنفصل من الحي كميتته طهارة ونجاسة فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها كثوب الثعبان بخلاف نسج العنكبوت فانه من اللعاب ويستثنى من ذلك نحو الشعر من الحيوان المأكول أو المجهول في كونه من الحي أو من المأكول أو من غيره كصوفه وريشه ووبره فانه طاهر وليس كميتة ذلك المأكول لعموم الحاجة اليه ولو انفصل من مأكول جزء عليه شعر فهما نجسان (فمتى لاقت هذه النجاسات ثوب الانسان أو بدنه أو مصلاه أو غيرها من الجامدات مع رطوبة فيها) أي النجاسات (أو في ملاقيها فان) كانت النجاسات عينية بان (كان لها طعم) يحس بذوق (أو لون) يحس ببصر (أو ريح) يحس بشم (وجب غسلها) فلا تطهر بالنار ولا بالريح بل بالماء (حتى يزول) أي ذلك الوصف فلو توقف ذلك على حت أو قرص أو صابون وجب والا كان مستحبا فان عسر زوال اللون وحده كلون دم الحيض أو الريح وحده كرائحة الخمر العتيقة وبعض أنواع الغائط لم يضر بقاؤه للضرورة فيصير المحل طاهرا حقيقة ولا فرق بين المغلظة وغيرها ويضر بقاء اللون والريح معا بمحل واحد والطعم وحده لان بقاء ذلك دليل على بقاء العين الآن تعذر زواله بأن لا يزول الا بالقطع فيحكم بالعفو

فشروطها اثنا عشر الاول طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسات وهي الخمر والبول والغائط والروث والدم والقيح والقيء والكلب والخنزير وفرع أحدهما والميتة وشعرها وظلفها وجلدها وعظمها الا ميتة الآدمي والسمك والجراد والمذكاة المباح أكلها فمتى لاقت هذه النجاسات ثوب الانسان أو بدنه أو مصلاه أو غيرها من الجامدات مع رطوبة فيها أو في ملاقيها فان كان لها طعم أو لون أو ريح وجب غسلها حتى يزول

ويجوز ذوق المحل اذا غلب على ظنه زوال طعمه بعد الغسل للحاجة كما لو اشتبه عليه متنجس وطاهر فانه يجوز له الذوق ليعرف الطاهر من غيره بخلاف ما اذا كانت النجاسة محققة فيحرم (ثم يزيد) بعد زوال الاوصاف (في) شيء من (نجاسة الكلب والخنزير ست غسلات) ليكمل السبع (واحدة منها) أي السبع (ممزوجة بتراب) يتكدر به الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل المتنجس ولا فرق بين الطين الرطب وغيره ويكفي غبار رمل (طهور) فلا يكفي نجس ولا مستعمل فلا يكفي ذر التراب على المحل ولا دلكه به من غير ماء بل لا بد من الماء سواء مزجهما قبل الوضع على المحل وهو الاولى أم بعده (وان) كانت النجاسات حكمية بان (لم يكن لها طعم ولون وريح) كبول جف (ان كانت) أي تلك النجاسة (من الكلب والخنزير غسلها سبع غسلات) تعبدا والا فيكفي الغسل مرة واحدة اذا زالت الاوصاف بها من حيث زوال النجاسة (واحدة منها ممزوجة بتراب طهور) ومحل ذلك في غير الارض الترابية وهي ما كان بها تراب أما هي فلا حاجة الى تتريبها ولا فرق بين المستعمل وغيره (وان كانت من غيرهما غسلها مرة واحدة) ويكفي جري الماء على المحل بنفسه وبغيره مرة ويستحب في غير المغلظة بعد ازالة الاوصاف غسلها مرة ثانية وثالثة (ويجب) أي يشترط في طهر المحل (صب الماء على) المغسول (المتنجس) وعدم عين نجاسة فيه ولو معفوا عنها (اذا كان الماء دون القلتين) فان وردت النجاسة عليه تنجس بملاقاتها ولو طهر اناء أدار الماء على حوافيه بعد ازالة جرم النجاسة منه فان لم يزل الجرم تنجس الماء لاستقرار النجاسة في الاناء أما الماء الكثير فلا فرق فيه بين كونه واردا على المحل المتنجس أولا (فان أدخل المتنجس فيه) أي الماء القليل (لم يطهر) أي المتنجس (وتنجس الماء وملاقيه) فلا يطهر غيره لضعفه وتغيره ولا بد من عصر الثوب من البول ونحوه قبل وضعه في الاناء حتى يزول جرم النجاسة بحيث لا تبقى رطوبة تنفصل بخلاف ما لو صب عليه من نحو ابريق فانه لا يشترط عصره قبل الصب كما انه لا يشترط عصره بعد الغسل (ويجب عليه الاستبراء من البول) عند انقطاعه لئلا يعود شيء فينجسه (حتى يغلب على ظنه أنه) أي البول (لا يعود ولا يخرج) اما بتنتر ذكر أو مشي وأ كثره سبعون خطوة أو تنحنح أو تحامل بمسح أعلى الفرج وبمسح البطن ومسح مجامع العروق بيده وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة وذلك يختلف باختلاف الناس وكل أعرف بطبعه ومحل وجوب الاستبراء ان ظن عوده لولا الاستبراء والا استحب وكذا الاستبراء من الغائط ولا يبالغ فيه لانه يورث الوسواس والضرر (ثم) بعد الاستبراء (يستنجي) وجوبا عند ارادة نحو صلاة أو ضيق وقت (ويرخي) وجوبا وقت الاستنجاء من الغائط (دبره حتى يغسل ما في طبقاته) أي تضاعيفه (من النجاسة ويدلكه) أي الدبر (حتى يغلب على ظنه زوال طعم النجاسة ولونها وريحها) ويعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة ويدلك يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس (ومتى لاقت النجاسات المذكورة) الماء (فان كان قلتين) من محض الماء ولو مستعملا (لم ينجس) أي الماء (الا ان غيرت) أي النجاسات أحد أوصافه الثلاثة (طعمه أو لونه أو ريحه) فتنجس ولو كان التغير يسيرا أو تقديرا بأن وقع في الماء نجاسة موافقة له في صفاته كبول منقطع الرائحة والطعم واللون فيقدر بمخالف أشد كحدة خل وسواد حبر وذكاء مسك فان كان بحيث يغيره أدنى تغير فالماء نجس والقلتان بمقدار الاناء أربع جرار وبوزن القبان البتاوي ثلاثمائة واثنان وعشرون قسطاسا وبمثقال الريال البتاوي ثمانية آلاف واثنان وستون ريالا وهذا كله بالتخمين تسهيلا للعوام (ويطهر) أي ذلك الماء الكثير المتغير (بزوال التغير) بنفسه بنحو طول مكثه أو بماء يضم اليه ولو متنجسا أو بماء ينبع أو بمطر أو سيل وقع فيه أو بالنقص منه ان بقي قلتان بخلاف ما اذا زال ظاهرا تغير طعمه بخل ولونه بزعفران وتراب وريحه بمسك مثلا فلا يطهر لاحتمال استتار الوصف بذلك (وان كان) أي الماء

ثم يزيد في نجاسة الكلب والخنزير ست غسلات واحدة منها ممزوجة بتراب طهور وان لم يكن لها طعم ولون وريح ان كانت من الكلب والخنزير غسلها سبع غسلات واحدة منها ممزوجة بتراب طهور وان كانت من غيرهما غسلها مرة واحدة ويجب صب الماء على المتنجس اذا كان الماء دون القلتين فان ادخل المتنجس فيه لم يطهر وتنجس الماء وملاقيه ويجب عليه الاستبراء من البول حتى يغلب على ظنه أنه لا يعود ولا يخرج ثم يستنجي ويرخي دبره حتى يغسل ما في طبقاته من النجاسة ويدلكه حتى يغلب على ظنه زوال طعم النجاسة ولونها وريحها ومتى لاقت النجاسات المذكورة الماء فان كان قلتين لم ينجس الا ان غيرت طعمه أو لونه أو ريحه ويطهر بزوال التغير وان كان

(أقل منهما) أى القلتين (ينجس بالملاقاة) أى بوصول النجس الذى لا يعفى عنه حيث لم يكن الماء واردا (وان لم يتغير) واختار كثيرون من الشافعية مذهب الامام مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير (ويطهر) أى ذلك الماء (ببلوغه قلتين) ولو بماء متنجس أو متغير أو مستعمل حيث لم يتغير الماء بذلك * تنبيه * الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما الوورد اعليه ومن ثم اختلف العلماء فى مستعمل كثرانتهاء هل ترفع كثرته استعماله أولا واتفقوا فى كثيرا بتداء على أنه يدفع الاستعمال عن نفسه (ومتى لاقت النجاسات المذكورة مائعا غير الماء) وهو المتبادر منه على قرب عرفا كالخل والدهن (تنجس) أى ذلك الماء (بملاقاتها) أى تلك النجاسات حال كون المائع (قليلا أو كثيرا تغيرا ولم يتغير) لانه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء (ولا يطهر) أى المائع (قط) أى لا بالغسل ولا بغيره والحاصل أن النجاسة أربعة أقسام ما يعفى عنه فى الماء دون الثوب كمنفذ الطير وميتة لا نفس لها سائلة وما يعفى عنه فى الثوب دون الماء كقليل الدم من غير مغلظ ولم يختلط بأجنبي ولم يكن بفعل فاعل وككثيره من الشخص نفسه ان لم يجاوز محله وهو ما يغلب تقاذفه اليه ولم يكن بفعل فاعل ولم يختلط بأجنبي وكأثر الاستنجاء وما يعفى عنه مطلقا وهو ما لا يدركه الطرف المعتدل كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب وما لا يعفى عنه مطلقا كالبول والروث ونحو ذلك (الثانى) من الشروط الاثنى عشر (طهارة) الاعضاء الاربعة وكل البدن من الحدثين الاصغر والاكبر (بالوضوء والغسل) أو بالتيمم بدلا عنهما فلو صلى ناسيا للحدث أثيب على القراءة ما لم يكن جنبا وعلى الاذكار مطلقا وعلى قصده دون فعله واعلم أن الطهارة تنقسم الى عينية وحكمية فالعينية ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كغسل النجاسة والحكمية هى التى تتجاوز محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة ومقاصد الطهارة الوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم * ووسائلها الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ * (اما الوضوء ففروضه) أى أركانه (ستة) فقط فى حق السليم وغيره (الاول نية الطهارة للصلاة أو) نية (رفع الحدث) وان لم يقيده بالاصغر (أو) نية (نحوهما) كنية الطهارة عن الحدث واستباحة الصلاة ونية فرض الوضوء (بالقلب) لانه محل النية فلا عبرة بما فى اللسان (مع أول غسل) شئ من (الوجه) لانه زمانها (الثانى غسل) ظاهر جميع (الوجه) ولو بفعل غيره بلا اذنه أو بسقوطه فى نحو نهران كان ذاكرا للنية فيهما وكالوجه سائر الاعضاء بخلاف ما اذا حصل الغسل بفعله كتعرضه للمطر ومشيه فى الماء فلا يشترط فيه ذكره للنية اقامة له مقامها (من مبدا تسطيح الجبهة) أى من أعلى بسطها (الى منتهى الذقن ومن الاذن الى الاذن) ويجب غسل جميع شعر الوجه ظاهره وباطنه وهو البشرة وخلالها (الا باطن لحية الرجل وعارضيه الكثيفين) فلا يجب غسله بل يجب غسل ظاهرهما فقط (الثالث غسل اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) أو مع قدرهما ان فقدا باعتبار غالب أمثاله ويجب غسل جميع ما فى محل الفرض من جلدة متدلية اليه وسلعة وان خرجت عنه وظفر وان طال وشعر وان كثف وطال واصبع وان زادت وخرجت عن المحاذاة (الرابع مسح أقل شئ من بشرة الرأس) ولو مستورة بالشعر أو خرجت بالمد عن حده (أو من شعره اذا لم يخرج الممسوح منه) أى الشعر (بالمد عن حد الرأس) من جهة نزوله فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزوله المنكبان وشعر القذال أى مؤخر الرأس جهة نزوله القفا ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة ويتصور بما لو طلى رأسه بنحو حناء ولم يبق منه سوى شعرة واحدة فأمر يده على رأسه المطلى فانمسح بعض تلك الشعرة (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل ولو فقد الكعب اعتبر قدره من معتدل الخلقة من غالب أمثاله واختلف العلماء فيما اذا وجد الكعب فى غير محله المعتاد فقيل يعتبر ذلك وقيل يعتبر قدره من غالب الناس وكذا فى المرفق والحشفة (السادس ترتيبه كما ذكرناه) من تقديم الوجه فاليدين

أقل منهما ينجس بملاقاة وان لم يتغير ويطهر ببلوغه قلتين ومتى لاقت النجاسات المذكورة مائعا غير الماء تنجس بملاقاتها قليلا أو كثيرا تغير أو لم يتغير ولا يطهر قط * الثانى طهارة بالوضوء والغسل أما الوضوء ففروضه ستة الاول نية الطهارة للصلاة أو رفع الحدث أو نحوهما بالقلب مع أول غسل الوجه * الثانى غسل الوجه من مبدا تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن ومن الاذن الى الاذن الا باطن لحية الرجل وعارضيه الكثيفين * الثالث غسل اليدين مع المرفقين * الرابع مسح أقل شئ من بشرة الرأس أو من شعره اذا لم يخرج الممسوح منه بالمد عن حد الرأس * الخامس غسل الرجلين مع الكعبين * السادس ترتيبه كما ذكرناه

مطلب فروض الوضوء

فالرأس فالرجلين (ويجب) أى يشترط (فى) غسل (الوجه واليدين والرجلين غسل جزء فوق حدودها من جميع جوانبها) كبعض الرقبة المتصل بالوجه وهو ما كان تحت الاذنين وكبعض جزء مما اتصل بجوانب الوجه وكل ما اتصل باعضاء الوضوء ليتم بذلك الجزء الواجب فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واذا سقط المتبوع سقط التابع (و) يجب (أن يجرى الماء بطبعه على جميع أجزائها) فى غسله فلا يكفى أن يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا * (ويبطله) أى الوضوء (كل ما خرج) يقينا (من القبل والدبر) الى محل يجب غسله فى الاستنجاء (عينا وريحا) ولو كان خروج الريح من القبل طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا الا المنى المتوضئ وحده الخارج منه أولا فلا يبطل الوضوء لانه أوجب الغسل (ولمسهما) أى القبل والدبر عمدا أو سهوا (ببطون الراحة أو بطون الاصابع) حال كونهما (من نفسه أو غيره ولو لولده الصغير) كابن لحظة سواء كانا متصلين أو منفصلين ما دام اسمهما فلو دق المنفصل حتى زال الاسم لم ينقض ومن القبل البظر والقلفة حال اتصالهما فان قطعا فلا نقض بهما والمراد بالدبر ملتقى منفذه ظاهرا ومنه ما يظهر عند الاسترخاء المطلوب فى الاستنجاء لا باطنا فلا نقض بباطن حلقة الدبر لاستتارها والمراد بقبل المرأة ملتقى شفريها وما بينهما من بظر ومنفذ (وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى) يقينا عمدا أو سهوا وان كان أحدهما مكرها أو جنبا أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت (بلغا) أى كل منهما يقينا (حد الشهوة) لذوى الطباع السليمة وان انتفت الشهوة لهرم ونحوه (ليس بينهما محرمية) يقينا (بنسب) أى بقرابة (أو رضاع أو مصاهرة) فالمحرمية اثنتان وعشرون ستة أمية الام من النسب والام من الرضاع وأم الزوجة وأم الموطوأة بملك اليمين وموطوأة الاب بالنكاح وبملك اليمين وستة بنتية البنت من النسب والبنت من الرضاع وبنت الزوجة اذا دخل بالام وبنت الموطوأة بملك اليمين وموطوأة الابن بالنكاح وبملك اليمين وثنتان أختية الاخت من النسب والاخت من الرضاع وثنتان خالية الخالة من النسب والخالة من الرضاع وثنتان عمية العمة من النسب والعمة من الرضاع وأربعة بنتية من الاخوة بنت الاخ من النسب وبنت الاخ من الرضاع وبنت الاخت من النسب وبنت الاخت من الرضاع (بلا حائل) والحاصل أن التلاقى ناقض للوضوء بشروط ستة أحدها أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة ثانيها أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر ثالثها أن يبلغ كل من الذكر والانثى حدا يشتهى فيه فلو بلغ أحدهما ذلك دون الآخر فلا نقض لكل منهما رابعها عدم المحرمية باليقين خامسها أن لا يوجد حائل بينهما سادسها أن لا يكون جزء أحدهما منفصلا وهو دون النصف (وزوال العقل) أى التمييز بأى وجه كان فينتقض وضوء الممسوخ حمارا مثلا والمحموم والمصعوق والمذعور والمسحور والمخبل لزوال تمييزهم (الا من نام قاعدا ممكنا حلقة دبره وما حولها) للأمن من خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لعدم اليقين بخروجه ولا تمكين لمن نام قاعدا وهو هزيل أو سمين جدا بحيث يبقى بين بعض مقعده ومقره تجاف ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وان استثفر (وأما الغسل فيجب) عينا (على الرجل والمرأة اذا خرج لاحدهما منى) أول مرة من فرج معتاد وان خرج لمرض ولو بعد اغتساله الى خارج الحشفة والى الظاهر من فرج البكر والى محل يغسل فى الاستنجاء من فرج الثيب وهو ما يظهر من فرجها عند قعودها نعم يحكم بالبلوغ اذا نزل الى قصبة الذكر وان لم يخرج الى ظاهره كما لو أحس بالمنى فحبسه ولا غسل بذلك فلابد فى البلوغ من تحقق الامناء والا فلا يحكم بالبلوغ فلو حملت زوجة صبى بلغ تسع سنين ولم يتحقق نزول المنى لحقه الولد ولا يحكم ببلوغه لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا بد فيه من التحقق ووجوب الغسل لا بد فيه من خروج المنى الى ظاهر البدن (فى يقظة) باستنزال أو ملاعبة أو نظر بشهوة أو فكر أو غير ذلك (أو نوم) باحتلام ولو قاعدا (ولو) كان الخارج (قطرة) يسيرة ولو بلون الدم (و) يجب الغسل

مطلب مبطلات الوضوء

و يجب فى الوجه واليدين والرجلين غسل جزء فوق حدودها من جميع جوانبها وان يجرى الماء بطبعه على جميع أجزائها * ويبطله كل ما خرج من القبل والدبر عينا وريحا ولمسهما ببطون الراحة أو بطون الاصابع من نفسه أو غيره ولو لولده الصغير وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة ليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة بلا حائل وزوال العقل الا من نام قاعدا ممكنا حلقة دبره وما حولها وأما الغسل فيجب على الرجل والمرأة اذا خرج لاحدهما منى فى يقظة أو نوم ولو قطرة واذا

مطلب موجبات الغسل

اذا اولجت الحشفة) من واضح أو قدرها من فاقدها (فى دبر) ولو من جنية أو ميت أو خنثى أو بهيمة
كدبر سمك (أو قبل) ولو قلفة (وان لم يخرج منى ولا وقع) أى حصل (انتشار) فى الذكر لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أى اذا تحاذى الختانان لا تماسا لان ختان
الانثى فوق ختان الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها (ويجب) أى الغسل (على
المرأة اذا انقطع حيضها أو نفاسها) مع ارادة نحو صلاة فالموجب فى هذا وفيما يأتى مركب من
الانقطاع والقيام الى نحو الصلاة وانما ذكروا النفاس موجبا للغسل مع أنه يكون عقب الولادة وهى
موجبة له أيضا لبيان صحة اضافة نية الغسل اليه وأيضا قد يجب به غسل غير غسلها كما لو ولدت ولدا
جافا واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضى خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغنى عنه
الغسل السابق (أو ولدت ولو علقة) أو مضغة ولو بلا بلل لان كلا منهما منعقد من المنى ولا يخلو عن
رطوبة وان خفيت ويجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهى لا تمنع الوطء أما المصحوبة به فلا
يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل * (وفروض الغسل) أى أركانه للحى واجبا كان أو مندوبا (اثنان
الاول نية الطهارة للصلاة أو رفع الحدث الاكبر) فان ترك التقييد بالاكبر كفى وان نوى الغسل
فقط فلا (أو نحوهما) كنية الغسل للصلاة ورفع جنابة وان لم يعين سببها (بالقلب) كما فى الوضوء (مع
أول جزء يغسله من بدنه) مفروض لا مندوب كباطن فم وأنف فلو اقترنت النية بمفروض
من البدن كفى ولو من أسفل البدن ولو حالة استنجائه لان بدنه كعضو واحد فلا ترتيب فيه
(فما غسله قبلها) أى النية (لا يصح فيجب اعادة غسله بعدها) أى النية (الثانى تعميم) ظاهر
(بدنه بالماء البشرة) حتى الاظفار وما تحتها (والشعر) ظاهرا وباطنا (فيجب غسل باطن
كثيف الشعر) ولو لحية كثيفة حتى لو بقيت شعرة واحدة لم يصبها الماء لم يصح غسله واستثنى
ما نبت من شعر فى عين وأنف فلا يجب غسله وان طال (ويجب) غسل (ما يراه الناظر من) صماخ
(الاذن) من أنثى وذكر (وما يظهر حال التغوط من الدبر وطبقاته وما يظهر من فرج المرأة اذا
جلست على قدميها) لقضاء حاجتها من بول وغائط (وباطن قلفة من لم يختتن وما تحتها) من الاوساخ
(فيجب أن يجرى الماء بطبعه على كل ذلك) أى المذكور وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم
المشقة لندرة الغسل * وينبغى أن يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهى انه اذا طهر محل النجو
بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد الاستنجاء بطل غسله والا فقد يحتاج لمس فينتقض
وضوءه أو الى كلفة فى لف خرقة على يده وهنا دقيقة أخرى وهى انه اذا نوى كما ذكر ومس ذلك بعد
النية ورفع جنابة اليد أو معهما كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها
بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ هذا اذا لم يقصد بالنية
محل النجس فقط والا فلا يحتاج الى نية رفع حدث أصغر منها لان الجنابة لم ترتفع عنها فيندرج
حدثها الاصغر فى غسلها عن الجنابة وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة هى
النية عند غسل محل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الاصغر على كفه (الشرط الثالث)
من الاثنى عشر (دخول الوقت) باطنا مع معرفته واعلم أن كل عبادة تتوقف على نية لا يصح
فعلها الا بعد معرفة دخول وقتها ولو ظنا بالاجتهاد فان هجم وفعلها لم تصح وان صادف الوقت فان لم
تتوقف على نية كالاذان والخطبة صح فعلها ان صادف الوقت والا فلا (وهو زوال الشمس) عن
وسط السماء باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الامر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا
فبحدوثه (للظهر) سميت بذلك لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم مرتين فى
يومين عند باب الكعبة مما يلى الحفرة ثم الى الحجر بكسر الحاء ولفعلها وقت الظهيرة أى الحر (وبلوغ
ظل كل شئ مثله زائدا على ظل الاستواء) ان كان عنده ظل (للعصر) سميت الصلاة بذلك لتناقص

مطلب فروض الغسل

ولجت الحشفة فى دبر أو قبل وان لم يخرج منى ولا وقع انتشار ويجب على المرأة اذا انقطع حيضها أو نفاسها أو ولدت ولو علقة * وفروض الغسل اثنان الاول نية الطهارة للصلاة أو رفع الحدث الاكبر أو نحوهما بالقلب مع أول جزء يغسله من بدنه فما غسله قبلها لا يصح فيجب اعادة غسله بعدها الثانى تعميم بدنه بالماء البشرة والشعر فيجب غسل باطن كثيف الشعر ويجب ما يراه الناظر من الاذن وما يظهر حال التغوط من الدبر وطبقاته وما يظهر من فرج المرأة اذا جلست على قدميها وباطن قلفة من لم يختتن وما تحتها فيجب أن يجرى الماء بطبعه على كل ذلك (الشرط الثالث) دخول الوقت وهو زوال الشمس للظهر وبلوغ ظل كل شى مثله زائدا على ظل الاستواء للعصر

ضوء الشمس منها حتى يفني تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى (وغروب الشمس) أى غيبوبة جميع قرص الشمس وان بقى الشعاع (للمغرب) سميت الصلاة بذلك لفعلها عقب وقت الغروب (وغروب الشفق الاحمر للعشاء) وهى بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ وينبغى ندب تأخيرها الى زوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ومن لا شفق لهم أو لم يغب يعتبر حينئذ غيبته بأقرب بلد اليهم بأن ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا (وطلوع الفجر الصادق) وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق الشرقى المنتشر ضوءه (المعترض جنوبا وشمالا للفجر) وهذه الخمس لم تجتمع لغير نبينا صلى الله عليه وسلم والحكمة فى تخصيص الصلوات الخمس بأوقاتها وبعدد ركعاتها قال بعض الحكماء تختص كل صلاة من الخمس بالاوقات وبالعدد لتخصيص كل نبى صلاته بذلك فأول من صلى الصبح آدم عليه السلام حين خرج من الجنة ورأى الظلمة تخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين ركعة للشكر على خلاصه من الظلمة وركعة للشكر على عود ضوء النهار وأول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام حين أمره الله تعالى بذبح ولده اسمعيل ثم بذبح فدائه وذلك حين زوال الشمس فصلى أربع ركعات ركعة للشكر على الفداء وركعة للشكر على ذهاب حزنه على ولده وركعة لطلب رضاء الله تعالى عليه وركعة لحصول النعمة وهى الكبش المنزل من الجنة وهو كبش هابيل وأول من صلى العصر يونس عليه السلام حين أخرجه الله من بطن الحوت وهو مثل فرخ الطير الذى لا ريش فيه وقد كان فى أربع ظلمات ظلمة الخطا وظلمة الماء وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت وكان خروجه فى وقت العصر فصلى أربع ركعات شكرا لله تعالى على خلاصه من تلك الظلمات الاربع وأول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خرج من بين قومه وهو حين غروب الشمس فصلى ثلاث ركعات ركعة لنفى الالوهية عن غير الله تعالى وركعة ثانية لنفى التهمة عن أمه من قذف قومه وركعة لاثبات التأثير والالوهية لله وحده ولهذا تجتمع الركعتان الاولتان وتنفرد الركعة الثالثة وأول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين ضل عن الطريق حين خروجه من مدين وهو فى أحزان أربعة فى حزن على زوجه وحزن على أخيه هرون وحزن على أولاده وحزن على سطوة فرعون فخلصه الله من ذلك كله بوعد صادق وذلك فى وقت العشاء فصلى أربع ركعات شكرا لله على ذهاب الاحزان الاربعة وروى أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقد نظمها بعضهم من بحر الطويل فقال

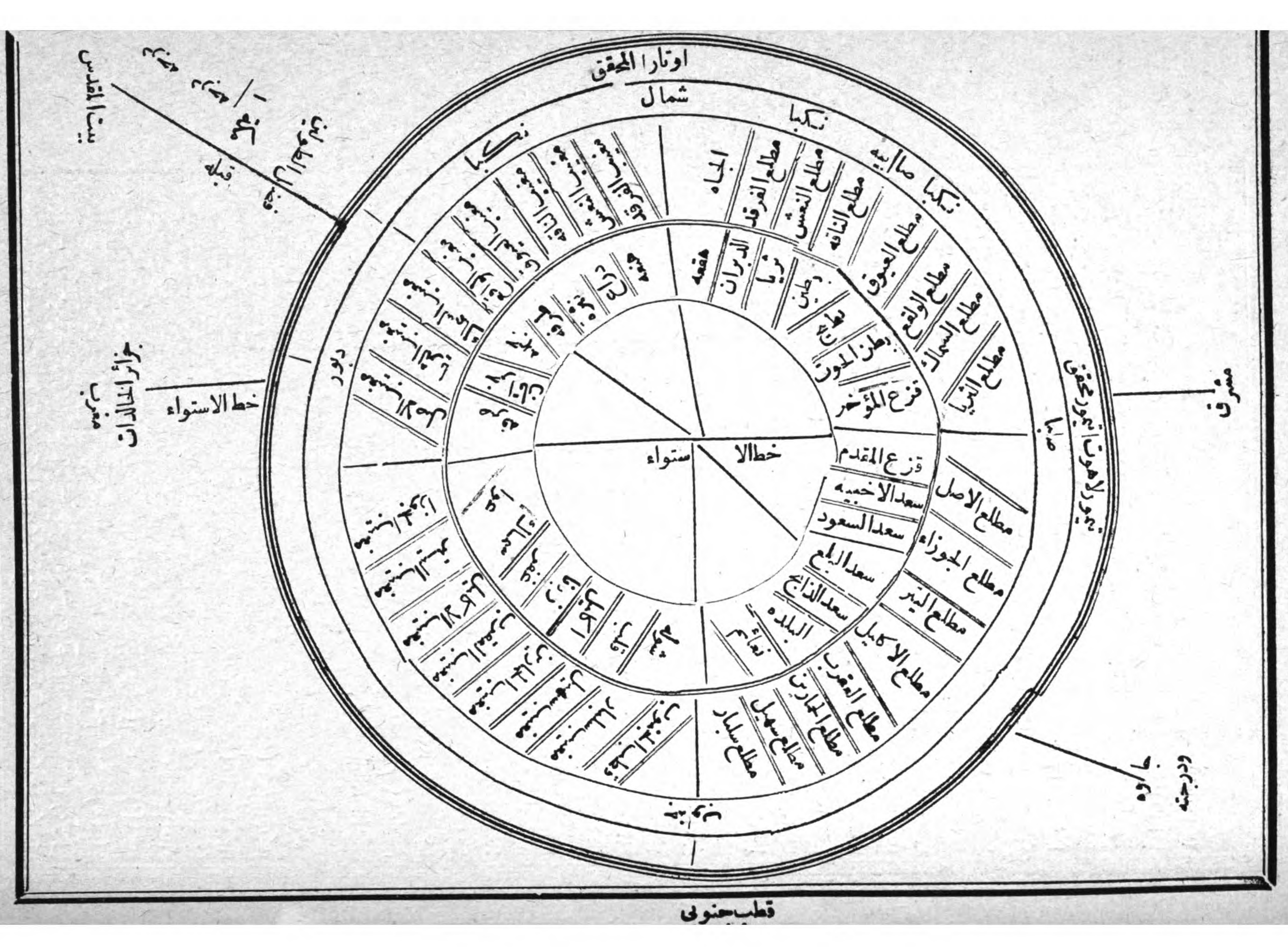
لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر سليمانا
ومغرب يعقوب وقد جمعت له * عليه صلاة الله سرا واعلانا

(فتجب الصلاة فى هذه الاوقات) ومن وقع من صلاته ركعة فى وقتها كان رفع رأسه من السجدة الثانية فيه والباقى بعد الوقت فالكل أداء والا كأن قارن رفع رأسه من السجدة الثانية خروج الوقت فقضاء (وتقديمها) أى الصلاة (عليها) أى الاوقات (وتأخيرها عنها) بغير عذر (من أكبر المعاصى وأخس السيئات) ولو شرع فى الصلاة فى الوقت بان بقى منه ما يسعها بسننها ومدها حتى خرج الوقت جاز على الصحيح سواء كان بقراءة أو ذكر أو سكوت فى القيام أو غيره من كل ركن طويل ولا يكره ذلك على الاصح لكنه خلاف الاولى ولو وسع الاركان فقط فالافضل أن يتم السنن كافتتاح وان لم يدرك ركعة فى الوقت (الرابع) من الشروط الاثنى عشر (ستر ما بين سرة الرجل) ولو قنا وغير مميز (وركبتيه) وكذا الامة ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد (وجميع بدن المرأة) ولو غير مميزة (الا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما الى الرسغين ومثلها الخنثى الحر ولو كان المصلى خاليا أو فى ظلمة (ويجب عليها)

وغروب الشمس للمغرب وغروب الشفق الاحمر للعشاء وطلوع الفجر الصادق المعترض جنوبا وشمالا للفجر فتجب الصلاة فى هذه الاوقات وتقديمها عليها وتأخيرها عنها من أكبر المعاصى وأخس السيئات الرابع ستر ما بين سرة الرجل وركبته وجميع بدن المرأة الا وجهها وكفيها ويجب عليها ستر

أى المرأة (ستر جزء من جوانب الوجه والكفين وعلى الرجل ستر جزء من سرته وما حاذاها وجوانب ركبتيه) تتميما للواجب والاصح أن السرة والركبة ليستا من العورة وفى وجه ضعيف أنهما داخلان فيها (و) يجب (عليهما) أى الرجل والمرأة (الستر من الجوانب) والعلو ولو فى نحو ركوع (لا من أسفل) لعسره ولو اتسع الكم فأرسله بحيث ترى منه عورته لم تصح صلاته اذ لا عسر فى الستر منه وأيضا فهذه رؤية من الجوانب وهى تضر مطلقا أى عسر أولا ولو صلى على عال أو سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله (ويجب أن يكون الساتر) جرما (يمنع حكاية) أى هيئة (لون البشرة) فى مجلس التخاطب وان لم يمنع حجمها بان لا يعرف نحو بياضها أو سوادها وخرج بالجرم الظلمة المانعة من ادراك اللون فلا تكفى (و) يجب (أن يكون) أى الساتر مشتملا على المستور ولو طينا مع وجود ثوب (ملبوسا) للمصلى (أو غير ملبوس فلا تكفى ظلمة) لانها ليست بجرم ولا مشتملة على المصلى (وخيمة صغيرة) أى ضيقة لانها لا تسمى ساترا ولا تعد مشتملة على المستور ومثل الخيمة قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه فانه لا يسمى ساترا وان عد مشتملا على المستور بخلاف الاناء والحفرة اذا كان رأسهما ضيقا بحيث لا يمكن رؤية العورة منه فان ذلك يكفى فى الستر ويجب الستر بالحرير ان لم يجد غيره ولا يجوز لبس النجس فى الصلاة ولو عند عدم غيره لان اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولبسه مبطل (الخامس) من الاثنى عشر (استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة للقادر عليه وليس منها الحجر والشاذروان لان ثبوتهما منها ظنى وهو لا يكتفى به فى القبلة وليس المراد بالعين الجدار بل هو سمت البيت وهواؤه الى السماء والارض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها (بالصدر) لا بالوجه (فى القيام والقعود و بالمنكبين ومعظم البدن) أى أكثره (فى غيرهما) وهو الركوع والسجود فلو انحرف عنها بصدره مع القدرة بطلت صلاته والاستقبال شرط لصحة الصلاة لقادر عليه مطلقا أى فى القرب والبعد لكنه فى القرب باليقين وفى البعد بالظن فلو أمكنه أن يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاستقبال لانه آكد اذ لا يسقط فى النفل الا لعذر كالسفر بخلاف القيام وسميت الكعبة قبلة لان المصلى يقابلها وهى تقابله وكعبة لتربعها ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها لانه قليل لا ينافى التربيع (الا اذا اشتد الخوف المباح) بان كان فى قتال مباح أو غيره كفرار من سيل أو حريق أو سبع أو دفع صائل (ولم يمكنه الاستقبال فيصلى كيف أمكنه) ولو ماشيا خلافا لابى حنيفة فرضا كانت الصلاة أو نفلا يخاف فوته دون الاستسقاء (ولا اعادة عليه) للعجز الشرعى فاذا حصل الخوف فى الصلاة فلا فرق بين أن يكون أول الوقت أو آخره بالاتفاق واذا كان قبلها فلا بد وان يكون آخر الوقت بحيث لا يسع الا الصلاة أو يظن الدوام وقيل لا فرق فى هذا أيضا بين أول الوقت وآخره * واعلم أنه يجب على كل من كان فى جزيرة البنتنى عند الصلاة أن ينحرف من خط الاستواء الى جهة يمينه المسماة بالشمالى لانها عن شمال من استقبل المشرق بمقدار ستة وعشرين درجة ليكون مستقبلا للكعبة لان عرض البنتنى جنوبى بمقدار ست درج وعرض مكة شمالى بمقدار احدى وعشرين درجة وطول مكة من جزائر الخالدات وهو الغربى سبعة وسبعون درجة وطول البنتنى منها مائة واحدى وأربعون درجة فبين طوليهما أربعة وستون درجة فكان البنتنى مسامتا للركن اليمانى الذى عليه الحجر الاسود * واعلم أن بين الشمالى والدبور تسعين درجة وكذا بين الدبور والجنوب وكذا بين الجنوب والصبا وكذا بين الصبا والشمال فيشطر بين الشمال والدبور فكان شطره خمسة وأربعين درجة فيؤخذ من جهة الدبور الى جهة الشمال ستة وعشرون درجة فذلك هو قبلة أهل الجاوى * وهذه صورة الطول والعرض فى صورة بيت الابرة وعليها أسماء منازل القمر والرياح لمعرفة القبلة

جزء من جوانب الوجه والكفين وعلى الرجل ستر جزء من سرته وما حاذاها وجوانب ركبتيه وعليهما الستر من الجوانب لا من أسفل ويجب أن يكون الساتر يمنع حكاية لون البشرة وان يكون ملبوسا أو غير ملبوس فلا تكفى ظلمة وخيمة صغيرة الخامس استقبال القبلة بالصدر فى القيام والقعود وبالمنكبين ومعظم البدن فى غيرهما الا اذا اشتد الخوف المباح ولم يمكنه الاستقبال فيصلى كيف أمكنه ولا اعادة عليه



اوتار المحقق
شمال
بيت المقدس
قبله
جزائر الخالدات
خط الاستواء
دبور
مشرق
ودرجته
قطب جنوبي
الجباه
مطلع الفرقد
مطلع النعش
مطلع الناقه
مطلع العيوق
مطلع الواقع
مطلع السماك
مطلع الثريا
مطلع الاصل
مطلع الجوزاء
مطلع النير
مطلع الاكليل
مطلع العقرب
مطلع سهيل
مطلع سليار
هقعه
الدبران
ثريا
بطين
بطن الحوت
فرغ المؤخر
فرغ المقدم
سعد الاخبيه
سعد السعود
سعد البلع
سعد الذابح
البلده
نعايم
خط الا
ستواء

(السادس أن يكون المصلى مسلما) فلا تصح الصلاة من كافر وتجب على مسلم ومرتد لا على كافر أصلى ذمى فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها فى الدنيا وان وجبت عليه وجوب عقاب فى الآخرة وأما الحربى فهو مطالب بها فى الدنيا أيضا لكن على سبيل اللزوم لانه مطالب بالاسلام (فرع) لو أسلم الكافر أثيب على ما فعله من القرب التى لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق كما نقله الونائى عن المجموع (السابع أن يكون عاقلا فالمجنون والصبى الذى لم يميز لا صلاة عليهما ولا تصح منهما) لانهما ليسا من أهل العبادات ولان الصلاة عبادة تحتاج لنية فشرط النية الاسلام والتمييز وضابط التمييز فى الطفل أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده (الثامن أن تكون المرأة نقية من الحيض والنفاس فالحائض والنفساء لا تصح صلاتهما ولا قضاء عليهما) بعد زوال المانع ولو كان الحيض والنفاس فى زمن الردة بخلاف زمن جنون المرتد فيجب قضاء الصلاة فيه لان اسقاط القضاء عن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها (فان دخل الوقت وهى طاهرة) من الحيض والنفاس وعاقلة (فطرأ عليها الحيض والنفاس) والجنون والاغماء والسكر بلا تعد (بعد أن مضى من الوقت قبل طرو المانع (ما يسع واجبات تلك الصلاة) بأخف ممكن مع ادراك زمن طهر يمتنع تقديمه على الوقت كتيمم وطهر سلس (وجب عليها قضاؤها) كما اذا أسلم الكافر أول العصر ثم جن بعد ما يسع ذلك والا فلا يجب قضاؤها لانتفاء التمكن من فعلها كما لو هلك النصاب قبل التمكن وأما الطهر الذى يصح تقديمه على الوقت فلا يعتبر قدره لانه كان يمكنه تقديمه (واذا) زالت الموانع بأن (انقطع الحيض والنفاس ولم يعد) الدم وزال الصبا والكفر الاصلى والجنون والاغماء والسكر (فان كان) أى انقطاع الموانع فى وقت لا يصلح لجمع الصلاة مع ما قبلها بان كان (فى وقت الصبح او الظهر أو المغرب ولو بقى منه) أى الوقت (قدر ما يسع الله أكبر) للتحرم (وجب قضاء ذلك الفرض) ان بقى الشخص سليما من الموانع زمنا يسع أخف ممكن منه ومن شروطه وهو الطهر عن الحدث والخبث فلو أدرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت المغرب فقط وان شرع فى العصر أولا فتقع نفلا وتستقر عليه المغرب عند الرملى خلافا لابن العماد وشيخ الاسلام وابن حجر فانهم قالوا تقع العصر فرضا ولا يلزمه قضاء المغرب (وان كان) أى انقطاع الموانع فى وقت يصلح لجمع الصلاة مع ما قبلها بأن كان (فى وقت العصر أو العشاء ولو بقى منه) أى الوقت (قدر ما يسع الله أكبر وجب قضاء ذلك الفرض والذى قبله وهو الظهر أو المغرب) لاتحاد الوقتين فى العذر ففى الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضا بقدر هذا الفرض فلو بلغ ثم جن مثلا قبل مضى ما يسع هذا الفرض فلا يجب وان زال الجنون فور العدم تمكنه من فعله بل تجب صاحبة الوقت فقط دون ما قبلها ان أدرك زمنا يسعها قبل طرو المانع كما مر والا فلا لزوم ولذلك اشترطوا هنا قدر التحرم وفيما سبق قدر الفرض لان ما هنا ازالة فيمكنه البناء بعد خروج الوقت ولا كذلك ما سبق فاشترط تمكنه (التاسع أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التى يصليها فرض) يثاب فاعله امتثالا ويعاقب تاركه (فمن اعتقدها) أى الصلاة المفروضة سنة أو خلا قلبه عن العقيدتين أى الفرضية والسنية (أو تشكك فى الفرضية) أى فى كون تلك الصلاة فرضا (لم تصح صلاته فى الجميع ولو كان عاميا وهو من لم يمارس العلم ولو بين العلماء لان هذا شرط لصحة العبادة فى حق العامى وغيره (العاشر أن لا يعتقد ركنا من أركانها) أى الصلاة التسعة عشر الآتية (سنة فمن اعتقدها) أى الاركان (فروضا أو خلا قلبه عن العقيدتين أو تشكك فى الفرضية) أى فى كون الاركان فروضا (أو اعتقد سنة من سنن الصلاة فرضا صحت صلاته) فى الصور الاربعة خلافا لامام الحرمين فى الصورة الاخيرة وكذا لو اعتقد أن بعض افعال الصلاة فرض وبعضها سنة فتصح ما لم يقصد بفرض معين نفلا بخلاف ما اذا اعتقد أن جميع أفعالها سنة فلا تصح مطلقا جزما وذلك لان الفرض والركن والواجب مدلولها واحد قال ابن حجر لو

السادس أن يكون المصلى مسلما السابع أن يكون عاقلا فالمجنون والصبى الذى لم يميز لا صلاة عليهما ولا تصح منهما الثامن أن تكون المرأة نقية من الحيض والنفاس فالحائض والنفساء لا تصح صلاتهما ولا قضاء عليهما فان دخل الوقت وهى طاهرة فطرأ عليها الحيض والنفاس بعد أن مضى ما يسع واجبات تلك الصلاة وجب عليها قضاؤها واذا انقطع الحيض والنفاس ولم يعد فان كان فى وقت الصبح أو الظهر أو المغرب ولو بقى منه قدر ما يسع الله أكبر وجب قضاء ذلك الفرض وان كان فى وقت العصر أو العشاء ولو بقى منه قدر ما يسع الله أكبر وجب قضاء ذلك الفرض والذى قبله وهو الظهر أو المغرب التاسع أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التى يصليها فرض فمن اعتقدها سنة أو خلا قلبه عن العقيدتين أو تشكك فى الفرضية لم تصح صلاته العاشر أن لا يعتقد ركنا من أركانها سنة فمن اعتقدها فروضا أو خلا قلبه عن العقيدتين أو تشكك فى الفرضية أو اعتقد سنة من سنن الصلاة فرضا صحت صلاته

قصد الركن بالشرط أو عكسه لم يضر ولو من غير عامى لاشترا كهما فى لزوم الاتيان بهما ولان النية فى الصلاة بنيت ابتداء على يقين ولانه لبس فى الفرض أكثر من أنه أدى سنتها باعتقاد الفرض ولو علم أن الصلاة أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم اجمالا جازله فعلها فيستحضر حينئذ فى النية الاستحضار العرفى قاله الونائى (الحادى عشر اجتناب مبطلات الصلاة الآتية فى جميع صلاته) فلو لم يعلم بتلك المبطلات الا بعد فراغه من الصلاة وجبت عليه الاعادة نعم لو مات قبل علمه بتلك فالمرجو من فضل الله تعالى عدم مؤاخذته به فى الآخرة مع وعده تعالى برفع الخطا والنسيان عن هذه الامة (الثانى عشر معرفة كيفيتها بأن يعرف أعمالها) أقوالا وأفعالا (وترتيبها كما يأتى) فمعنى الكيفية هى الصفة الحاصلة من تركيب الاركان ثم ان هذه الشروط الاثنى عشر وفروض الغسل وفروض الوضوء ومبطلاته فى هذا الجدول ليسهل على المبتدى حفظها

شروط صحة الصلاة اثنا عشر		اركان الوضوء ستة	اركان الغسل اثنان	مبطلات الوضوء أربعة
طهارة المحمول والملاقى من النجاسة	عقل المصلى	نية بالقلب	نية بالقلب مع أول جزء مغسول مفروض	خروج ما خرج من القبل والدبر
طهارة الاعضاء من الحدثين	نقاء المصلى عن الحيض والنفاس	انغسال الوجه		لمس القبل والدبر بباطن الكف
دخول الوقت	اعتقاد الصلاة المفروضة فرضا	انغسال اليدين مع المرفقين	تعميم البدن بالماء	تلاقى بشرتى ذكر وانثى اجنبيين كبيرين
ستر عورة الصلاة	عدم اعتقاد ركن سنة	انمساح أقل الرأس		زوال التمييز الا من ممكن حلقة دبره وما حولها
استقبال عين القبلة	اجتناب مبطل الصلاة	انغسال الرجلين مع الكعبين		
اسلام المصلى	معرفة الكيفية	ترتيب الاعضاء الاربعة		

وأما أركان الصلاة فتسعة عشر) بجعل الطمانينة ركنا مستقلا وبعدا لسجودين ركنين (الاول النية بالقلب) اجماعا ويندب النطق بالمنوى قبيل التكبير ليعاون اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه (فيحضر فى قلبه فعل الصلاة) أى قصد ذلك (ويعبر عنه بأصلى) أو أؤدى أى فيقصد ايقاع الصلاة فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن قصد ايقاع لها (ويحضر فيه) أى القلب (فرضيتها) أى ما فرضه الله عليه (ويعبر عنه بفرض) ان كانت الصلاة فرضا ولو كفاية أو معادة نظرا لاصلها أو نذرا وتكفى فيه نية النذر (ويحضر فيه) أى فى القلب (تعيينها) أى اسم الصلاة من كونها ذات وقت أو سبب فلا تكفى نية صلاة الوقت لشمولها فائتة (ويعبر عنه) أى التعيين (بالظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح) أو بالقبلية أو البعدية أو بعيد الفطر أو عيد الاضحى أو كسوف الشمس أو خسوف القمر ولا يكفى سنة الظهر مثلا فقط لان لها قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر فليس لهما سنة بعدية ولا سنة العيد فقط ولا سنة الكسوف فقط أو الخسوف فقط لعدم التعيين ولان كلا من الكسوف والخسوف قد يستعمل لكل من الشمس والقمر (فاذا حضرت

الحادى عشر اجتناب مبطلات الصلاة الآتية فى جميع صلاته الثانى عشر معرفة كيفيتها بأن يعرف أعمالها وترتيبها كما يأتى وأما أركان الصلاة فتسعة عشر الاول النية بالقلب ليحضر فى قلبه فعل الصلاة ويعبر عنه بأصلى ويحضر فيه فرضيتها ويعبر عنه بفرض ويحضر فيه تعيينها ويعبر عنه بالظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح فاذا حضرت

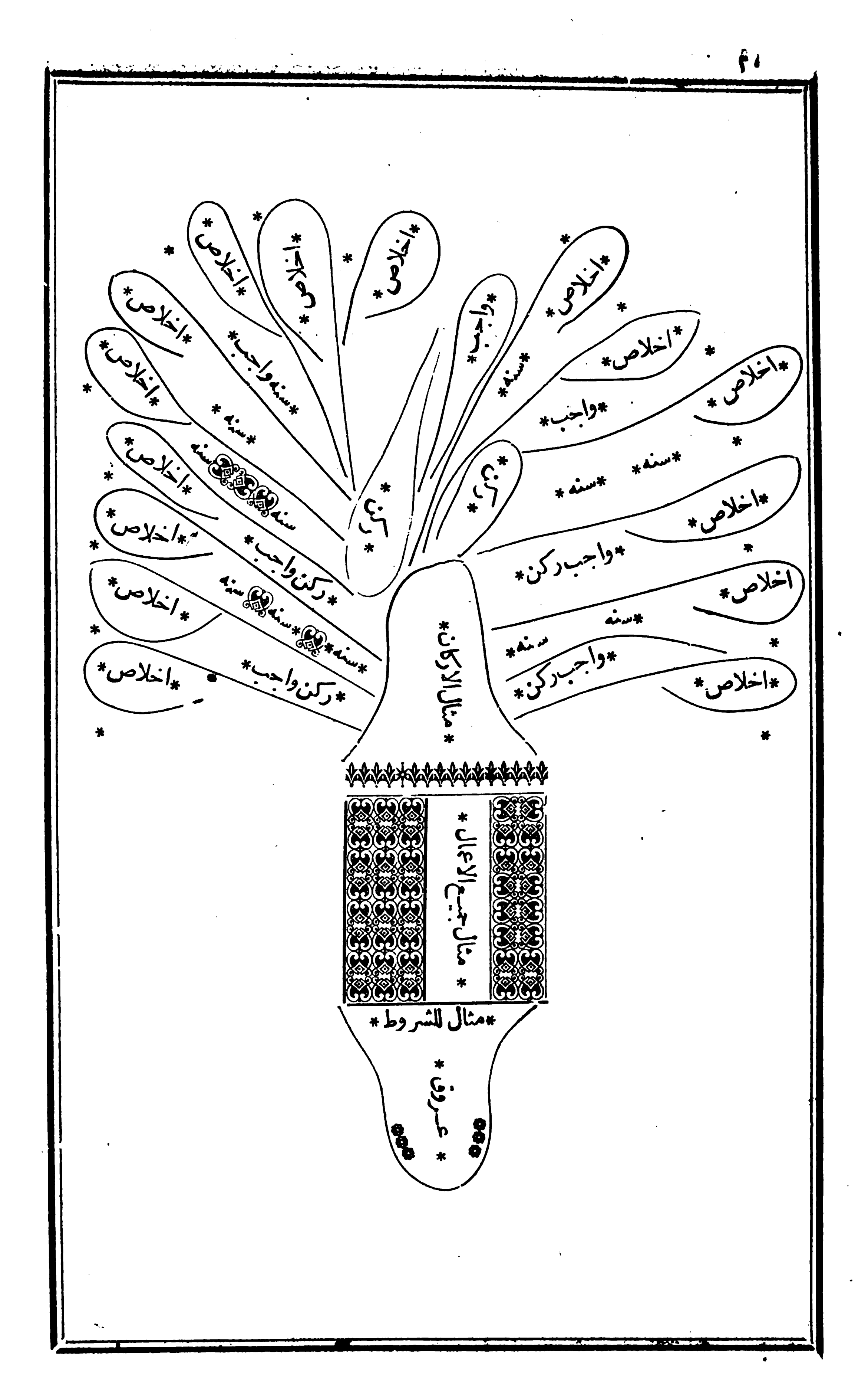
هذه الثلاثة فى قلبه قال الله أكبر غير غافل عنها) أى هذه الثلاثة (ويزيد) فى التعيين (استحضار مأموما) أو مؤتما أو اقتداء أو ائتماما أو جماعة (ان كان) أى الناوى (جماعة مع الامام لان المتابعة عمل فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للامام أيضا لان الجماعة من الامام غيرها من المأموم فنزلت فى كل على ما يليق به ويكفى للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قصد ايقاع الصلاة لانه أدنى درجات الصلاة فاذا قصد فعلها وجب حصوله (الثانى تكبيرة الاحرام وهى الله أكبر) ومن عجز عن النطق بها بالعربية ولم يمكنه التعلم فى الوقت ترجم عنها وجوبا بأى لغة شاء ولغة الفارسية أولى وان لم تكن لغة الناوى ولا يعدل لذكر آخر ووجب التعلم ان قدر ولو بسفر ويجب قرن النية بالتكبير كله لا تفريق الاجزائها على أجزائه بل لابد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر مع ابتداء التكبير ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء فلا بد أن تقترن نية القصر بجميع أجزاء التكبير كنية الفرضية وغيرها كما أفاده المدابغى واختار النووى ما اختاره الامام والغزالى أنه يكفى فيها المقارنة العرفية عند العوام فيجزئ سبق أول التكبير على استحضار تمام النية ويتخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير كذا أفاده عمر البصرى (الثالث قراءة الفاتحة فى القيام) أو بدله كل ركعة وكل قيام من قيامات الكسوف الاربعة الا ركعة مسبوق فلا تتعين فيها لانها وان وجبت عليه يتحملها الامام عنه فان عجز عن الفاتحة فالواجب سبع آيات ولو متفرقة وان لم تفد معنى منظوما فذكر متنوع الى سبعة أنواع فترجمة فوقوف قدر الفاتحة فى ظنه باعتبار الحروف الملفوظة بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله (الرابع القيام ان قدر) عليه (ولو بحمل أو معين) ولو باجرة مثل (فى صلاة الفرض) ولو منذورا وصلاة الصبى والصلاة المعادة (الخامس الركوع بأن ينحنى) أى القائم القادر ولو بمعين ولو دواما القصر زمنه أى يميل لشقه بشرط أن لا يخرج عن استقبال القبلة أو باعتماد على عصا انحناء صرفا وهو (من غير ارخاء ركبتيه حتى تنال راحتاه) أى يصل باطن كفيه وهو معتدل الخلقة (ركبتيه) يقينا اذا أراد وضعهما عليهما وهو سنة وخرج بقيد القائم القاعد فواجبه الانحناء بحيث تحاذى جبهته ما قدام ركبتيه وبقيد الانحناء الصرف ما لو خنس وأخرج ركبتيه فلا يكون ذلك ركوعا لان نيلهما لم يحصل بالانحناء وبقيد معتدل الخلقة ما لو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شئ منهما فلا يعتبر ذلك (السادس الطمأنينة فيه) أى الركوع (بأن تنفصل حركة هويه) من قيامه (عن حركة رفعه) من الركوع (وتسكن أعضاؤه كلها) قبل رفعه فلو زاد فى الهوى عن حد أقل الركوع وارتفع والحركة متصلة لم يكف (السابع الاعتدال) ولو فى نفل (بأن ينتصب قائما) أو قاعدا كما كان قبل ركوعه لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام من مفصلها (الثامن الطمأنينة فيه) أى الاعتدال (كما ذكرنا فى الركوع) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطمئن وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أولا اعتدل واطمأن وجوبا ثم سجد (التاسع السجود الاول بأن يضع جبهته) ولو بمعين ولو بأقل ما يقع عليه اسم الجبهة من أعلاها أو أسفلها (مكشوفة) أى مكشوفا ذلك الموضوع حيث لا عذر (على مصلاه) أى موضع سجوده ولو عودا (متحاملا عليها) أى أى الجبهة (قليلا) بحيث لو كان السجود على قطن أو حشيش أو شئ محشو لانكبس وظهر أثره (على غير متحرك) بالقوة عند الرملى وبالفعل عند ابن حجر بحركته فى قيامه وقعوده (رافعا عجيزته وما حولها على منكبيه ويديه ورأسه) يقينا اذ هى هيئة التنكيس المطلوبة من القادر عليها (وبأن يضع جزأ) ولو يسيرا (من كل ركبتيه ومن باطن كل كف ومن باطن أصابع كل رجل) على مصلاه ولا يكفى وضع الركبة على ظهر الكف ويجب أن يجتمع ذلك كله مع الجبهة فى آن واحد فلو وضع هذه الاعضاء ورفعها قبل وضع الجبهة ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة ولو رفع بعض أعضاء

هذه الثلاثة فى قلبه قال الله أكبر غير غافل عنها ويزيد استحضار مأموما ان كان جماعة الثانى تكبيرة الاحرام وهى الله أكبر الثالث قراءة الفاتحة فى القيام الرابع القيام ان قدر ولو بحمل أو معين فى صلاة الفرض الخامس الركوع بأن ينحنى من غير ارخاء ركبتيه حتى تنال راحتاه ركبتيه السادس الطمأنينة فيه بأن تنفصل حركة هويه عن حركة رفعه وتسكن أعضاؤه كلها السابع الاعتدال بأن ينتصب قائما الثامن الطمأنينة فيه كما ذكرنا فى الركوع التاسع السجود الاول بأن يضع جبهته مكشوفة على مصلاه متحاملا عليها قليلا على غير متحرك رافعا عجيزته وما حولها على منكبيه ويديه ورأسه وبأن يضع جزأ من كل من ركبتيه ومن باطن كل كف ومن باطن أصابع كل رجل

العاشر الطمأنينة فيه كما ذكرنا فى الركوع الحادى عشر الجلوس بين السجدتين بأن ينتصب جالسا الثانى عشر الطمأنينة فيه كماذكرنا فى الركوع الثالث عشر السجود الثانى مثل السجود الاول فيما مر فيه الرابع عشر الطمأنينة فيه كماذكرنا فى الركوع الخامس عشر الجلوس الاخير منتصبا السادس عشر قراءة التشهد فيه السابع عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعود وأقلها اللهم صل على محمد الثامن عشر السلام بعدها فى القعود وأقله السلام عليكم التاسع عشر الترتيب بان يأتى بالنية مع التكبيرة ثم الفاتحة فى القيام ثم الركوع مع طمأنينته ثم الاعتدال مع طمأنينته ثم السجود الاول مع طمأنينته ثم الجلوس بعده مع طمأنينته ثم السجود الثانى مع طمأنينته فهذا ترتيب أول ركعة ثم يأتى بباقى الركعات مثلها الا أنه لا يأتى فيها بالنية وتكبيرة الاحرام فاذا اتمت ركعات فرضه جلس الجلوس الاخير ثم قرأ التشهد فيه ثم صلى على النبى قال اللهم صل على محمد ثم قال السلام عليكم

السجود بعدا كماله وطول بمقدار ركن بطلت صلاته (العاشر الطمأنينة فيه) أى السجود الاول (كما ذكرنا فى الركوع) لقوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا خلاد ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (الحادى عشر الجلوس بين السجدتين بأن ينتصب جالسا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود رواه أبوداود وغيره فلو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لان القيام قعود وزيادة ولا يجوز له تطويل هذا الجلوس ولا الاعتدال فان طول الاعتدال زيادة على قدر الذكر المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل وقدر الفاتحة أوطول الجلوس بين السجدتين زيادة على قدر الذكر المشروع فيه قدر التشهد الواجب بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا الا اعتدال الركعة الاخيرة فى فرض أو نفل فان تطويله لا يبطل كما نقله الونائى عن ابن حجر (الثانى عشر الطمأنينة فيه) أى هذا الجلوس (كماذكرنا فى الركوع) لقوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا خلاد ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (الثالث عشر السجود الثانى مثل السجود الاول فيما مر فيه) من وجوب وضع الاعضاء السبعة دفعة واحدة وغير ذلك وكرر السجود دون غيره لانه أبلغ فى التواضع (الرابع عشر الطمأنينة فيه) أى السجود الثانى (كماذكرنا فى الركوع) ولو تعارض التنكيس ووضع الاعضاء قدم التنكيس للاتفاق على وجوبه عند النووى والرافعى وأما وضع الاعضاء فلا يجب عند الرافعى الاوضع جزء من الجبهة ولو رفع رأسه وهو ساجد بعد الطمأنينة ثم أعاد وضع الجبهة بطلت صلاته بخلاف ما لو رفع عضوا من أعضاء السجود غير الرأس ثم أعاده فورا فانها لا تبطل (الخامس عشر الجلوس الاخير) أى الواقع آخر كل صلاة فيشمل جلوس نحو الصبح (منتصبا) ولو كان توركا أو افتراشا أو تربعا أو اقعاء أو ممدودة رجلاه أو منصوبة ركبتاه أو احداهما (السادس عشر قراءة التشهد فيه) أى ذلك الجلوس سميت الالفاظ المعروفة بالتشهد لاشتمالها على الشهادة التى هى أشرفها (السابع عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعود وأقلها اللهم صل على محمد) وتسن الصلاة على الآل فيه وتكره فى التشهد الاول لانه مبنى على التخفيف ولان فى الصلاة على الآل فيه نقل ركن قولى على قول وهو مبطل على قول (الثامن عشر السلام) مرة واحدة (بعدها) أى الصلاة على النبى (فى القعود) فيجب ايقاعه الى انتهاء ميم عليكم حال القعود أو بدله وصدره للقبلة (وأقله السلام عليكم) أو عكسه وهو عليكم السلام فيكفى ذلك مع الكراهة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور دون وبركاته الا فى الجنازة فهو سنة هناك على ما قاله ابن حجر (التاسع عشر) الترتيب بين الاركان الا ما استثنى بان (يأتى بالنية مع التكبيرة ثم الفاتحة مع التحرم (فى القيام ثم الركوع مع طمأنينته ثم الاعتدال مع طمأنينته ثم السجود الاول مع طمأنينته ثم الجلوس بعده) أى السجود الاول (مع طمأنينته ثم السجود الثانى مع طمأنينته فهذا) أى المذكور (ترتيب أول ركعة) من كل صلاة (ثم يأتى بباقى الركعات) الثانية والثالثة والرابعة مثلها الا أنه لا يأتى فيها أى باقى الركعات (بالنية وتكبيرة الاحرام) فاتيانهما مبطل للصلاة فاذا اتمت ركعات فرضه) بان يأتى بركعة ثانية فى الصبح مثلا أو ركعة ثالثة فى المغرب أو ركعة رابعة فى الظهر والعصر والعشاء (جلس الجلوس الاخير) وهو الذى يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة الا تشهد واحد (ثم قرأ التشهد فيه) أى فى ذلك الجلوس (ثم صلى على النبى) صلى الله عليه وسلم بأن (قال اللهم صل على محمد) أو الصلاة على محمد فيكفى ذلك ان نوى به الدعاء على ما استظهره ابن حجر (ثم) سلم بأن (قال السلام عليكم) والواجب مرة واحدة ولو مع عدم الالتفات فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم سلم مرة واحدة تلقاء وجهه وحكمة عدد ركعات الصلوات الخمس الشكر على النعم التى فى الحواس الخمس وستر الخطايا منها وذلك أن ركعات الصبح ثنتان لان اللمس يدرك النعومة والخشونة فالركعتان للشكر عليهما ولستر الخطايا منهما وأن ركعات الظهر أربع لان الشم يدرك المشموم من

أربع جهات فذلك للشكر على ذلك ولستر الخطايا منه وان ركعات العصر أربع لان السمع يدرك المسموع من أربع جهات فذلك للشكر على ذلك ولستر خطاياه وأن ركعات المغرب ثلاث لان المبصرات من ثلاث جهات امام ويمين وشمال ولا يدرك من وراء فذلك للشكر على ذلك ولستر خطاياه وأن ركعات العشاء أربع لان الذوق يدرك أربعة أشياء البرودة والحرارة والمرارة والحلاوة فذلك للشكر على ذلك ولستر خطاياه واعلم أن الصلاة محل مناجاة العبد لربه ومعدن مصافاته له وطهرة للقلوب من الذنوب وصلة بين العبد وربه قال محمد بن على الترمذى الصلاة عماد الدين وأول شئ فرضه الله على المسلمين وفى الصلاة اقبال الله على العبيد ليقبلوا عليه فى صورة العبيد تذللا وتسليما وتبذلا وتخضعا وتخشعا وترغبا وتملقا فالوقوف تذلل والتكبير تسليم والثناء والتلاوة تبذل والركوع تخضع والسجود تخشع والجلوس ترغب والتشهد تملق فليقبل العبيد الى الله بهذه الصورة ليقبل الله عليهم بالترحم والتعطف والتقبل والتكرم والتقرب فليس شئ من أمر الدين أعظم من الصلاة واعلم أن شرط قبول العبادة الاخلاص فلو عمل مع عدم الاخلاص لم ينل من الله ثوابا وان صح عمله ظاهرا باستيفاء الشروط والاركان فان الرياء حرام فى كل عمل وقد شبه بعضهم جميع العبادات بشجرة مطلوب ثمرها فالشروط كالعروق والاركان كاصول أغصانها والابعاض كأغصانها الكبيرة أو كالاغصان مطلقا والهيآت كأغصانها الصغيرة وكأوراقها والاخلاص كثمرها فلا تنبت شجرة الا بالعروق ولا يقال لها شجرة الا اذا كان فيها أغصان واذا كثرت الاغصان كبرت الشجرة واذا وجد ثمرها حصل مقصود المستنبت وهذه صورتها


اخلاص
اخلاص
اخلاص
اخلاص
اخلاص
اخلاص
واجب
اخلاص
سنه واجب
سنه
اخلاص
اخلاص
واجب
سنه
سنه
سنه
سنه
سنه
ركن
ركن
اخلاص
اخلاص
اخلاص
ركن واجب
واجب ركن
اخلاص
اخلاص
سنه
سنه
سنه
سنه
اخلاص
ركن واجب
واجب ركن
اخلاص
مثال الاركان
مثال جميع الاعمال
مثال للشروط
عروق

(وأركان الصلاة) باعتبار محلها (ثلاثة أقسام) وأما باعتبار صفتها فهي منقسمة الى قسمين قولي وفعلي لان النية من فعل القلب (الاول قلبي) أي متعلق بالقلب وسمي قلبا لتقلبه في الامور وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع بصره الى السماء قال يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك أولانه خالص ما في البدن فان خالص كل شي قلبه (وهو النية فقط) لان محلها القلب والنطق بها انما هو سنة ليعاون اللسان القلب وفرارا من خلاف من أوجبه (وشرطها أن تكون مع تكبيرة الاحرام) فلا تتقدم عليها ولا تكون بعدها (وأن تكون) أي النية (في القيام) في الفرض وحالة الاستقبال (الثاني القولية) أي كونه قولا باللسان (وهي خمسة تكبيرة الاحرام اول الصلاة وقراءة الفاتحة في كل ركعة) حالة القيام عند وجوبه للامام والمأموم والمنفرد (وقراءة التشهد والصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (والسلام) الاول (آخر الصلاة وتسن نية الخروج من الصلاة عند ابتداء السلام الاول رعاية للقول بوجوبها (ثلاثتها) أي هذه الثلاثة الاخيرة (في القعدة الاخيرة وشرط هذه الخمسة أن يسمع نفسه) جميع حروفها (اذا لم يكن أصم ولا مانع ريح ولغط) بفتح اللام والغين أي صوت فيه اختلاط (ونحوهما) ككون الاذن منسدا (والا) بأن كان أصم أو وجد مانع (رفع) صوته وجوبا (بحيث لو زال الصمم والمانع لسمع وأن لا ينقص شيأ من تشديداتها) فتشديدا لتكبير واحد وكذا أقل السلام وتشديدا أقل التشهد ستة عشر وتشديدا كمله خمسة زائدة على ما في أقله وتشديدا أقل الصلاة على النبي أربع وتشديدا الفاتحة أربعة عشر فلو خففت واحدة منها لم تصح قراءته سواء كان عامدا أو ناسيا نعم لو ترك التشديد من اياك عامدا عالما معناه كفر لان الايا بكسر الهمزة وتخفيف الياء وقصر الالف ضوء الشمس فيصير كأنه قال نعبد ضوء شمسك وان كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو للاخلال ولا بد من اعادة قراءته على الصواب (وحروفها) وهي في التكبير ثمانية وفي أقل السلام أحد عشر وفي أقل التشهد مائة وخمسة وفي أقل الصلاة على النبي أربعة عشر وفي الفاتحة مائة واحد وأربعون حرفا (وان يخرجها) أي الحروف (من مخارجها) فلو أبدل همزة أكبر واوا ضر من العالم دون الجاهل كما قاله البرماوي ولو أبدل حاء الحمد لله هاء أو نطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف بطلت قراءته الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت ويجري ذلك في سائر أنواع الابدال وان تغير المعنى أفاده ابن حجر (وأن لا يغير شيأ من حركاتها) أي هذه الخمسة (تغييرا يبطل معناها) ككسر همزة أكبر وبأنه فان ذلك شيء تجيء منه النحل ليس بشديد الحلاوة وككسر سين السلام فمعناه الحجارة وهو حينئذ جمع سلمة وزان كلمة وكفتح همزة اهدنا وضم تاء أنعمت وكسرها (وأن لا يزيد فيها حرفا يبطل به معناها) كمد همزة الجلالة وزيادة واو ساكنة أو متحركة بعد الجلالة وزيادة واو قبل الجلالة ويجوز زيادة الواو قبل السلام عليكم لانه سبقه شيء يعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح وكقراءة شاذة مغيرة للمعنى * فرع * قال محمد الخليلي في فتاويه سألت شيخنا محمدا البقري عمن يقرأ القرآن ولا يغن فيه بالنون المشددة والميم فقال سألت شيخنا اليمني أي شيخ القراء في زمانه عمن يقرأ القرآن ولا يغن فيه فقال لو حلف حالف بالطلاق أنه لا يسمى قرآنا لا يحنث وفهم من ذلك ان من يقرأ القرآن ولا يحسن قراءته ويخل اعرابا وأحكاما أولى بعدم الحنث فاذا قرأه الجنب كذلك فلا يحرم عليه لما علم أنه ليس بقرآن (وان يوالي بين كلماتها) بان لا يفصل بين شيء منها وما بعدها بأكثر من سكتة التنفس (وأن يرتبها) أي هذه الخمسة بأن يأتي بها (على نظمها المعروف) للاتباع ولان الترتيب في الفاتحة مناط الاعجاز ومن ثم وجبت ولو خارج الصلاة فلو أخر مقدما عمدا بطلت قراءته ولزمه اتمامها ما لم يطل الفصل عرفا والا استأنفها (الثالث) من الاقسام الثلاثة (الفعلية) أي كونه فعلا بالبدن (وهي ثلاثة عشر) ركنا (القيام والركوع وطمأنينته والاعتدال وطمأنينته والسجود الاول وطمأنينته والجلوس بعده وطمأنينته والسجود الثاني وطمأنينته و) ركن (واحد

مطلب في أركان الصلاة

وأركان الصلاة ثلاثة أقسام الاول قلبي وهو النـ فقط وشرطها أن تكون مع تكبيرة الاحرام وأن تكون في القيام الثاني القولية وهي خمسة تكبيرة الاحرام أول الصلاة وقراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة التشهد والصلاة على النبي والسلام آخر الصلاة ثلاثتها في القعدة الاخيرة وشرط هذه الخمسة أن يسمع نفسه اذا لم يكن أصم ولا مانع ريح ولغط ونحوهما والا رفع بحيث لو زال الصمم والمانع لسمع وأن لا ينقص شيأ من تشديداتها وحروفها وان يخرجها من مخارجها وأن لا يغير شيأ من حركاتها تغييرا يبطل معناها وأن لا يزيد فيها حرفا يبطل به معناها وأن يوالي بين كلماتها وأن يرتبها على نظمها المعروف الثالث الفعلية وهي ثلاثة عشر القيام والركوع وطمأنينته والاعتدال وطمأنينته والسجود الاول وطمأنينته والجلوس بعده وطمأنينته والسجود الثاني وطمأنينته و واحد

بعد آخر ركعة وهو الجلوس الأخير و واحد ينشأ من فعل هذه الاركان فى موضعها وهو الترتيب) وهو وضع الشئ فى محله و روى عن جابر ومعاذ أنهما قالا حين صعد رسول الله الى السموات رأى فى السماء الدنيا ملائكة قائمين دائما من يوم خلقهم الله مع قراءة الاذكار ولا يركعون ورأى فى السماء الثانية ملائكة راكعين دائما ولا يرفعون رؤسهم و رأى فى السماء الثالثة ملائكة ساجدين ولا يرفعون رؤسهم الا عند تسليم رسول الله عليهم فيرفعون حينئذ رؤسهم فلذلك يكرر السجود مرتين كل ركعة ورأى فى السماء الرابعة ملائكة يتشهدون دائما ورأى فى السماء الخامسة ملائكة يسبحون و يذكرون الله دائما ورأى فى السماء السادسة ملائكة يكبرون دائما و رأى فى السماء السابعة ملائكة يقولون يا سلام يا سلام دائما من يوم خلقهم الله تعالى فرجى رسول الله بقلبه أن يكون كل عبادة ملائكة السموات السبع له صلى الله عليه وسلم ولامته فعلم الخلاق العليم سره صلى الله عليه وسلم فجمع كل عبادة ملائكة السموات السبع فى ركعتين له صلى الله عليه وسلم ولامته وقال معاذ وجابر فمن قام فى صلاته مع التعظيم لله تعالى واكمال أركانها وركوعها وسجودها كان له ثواب ملائكة السموات السبع (وشرط الاركان الفعلية) أى البدنية (صحة ما قبلها من الاركان) فلو شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل اعتدل قام فورا وجوبا ولو شك ساجدا هل ركع قام أيضا فورا وجوبا ثم ركع ولا يكفيه فى هذا أن يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد به ومثل الشك التذكر ولو شك قائما هل قرأ لم تلزمه القراءة فورا لانه لم ينتقل عن محلها (وأن لا يقصد بها) أى الاركان البدنية (غيرها) فلو رفع رأسه من الركوع فزعا من شئ لم يكف فليعد اليه ثم يعتدل بخلاف ما لو شك راكعا فى الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها فانه يجزيه هذا القيام عن الاعتدال ولو رفع رأسه من السجود لنحو شوكة أصابته أعاد رفعه وجوبا ولو سجد على شئ خشن يؤذى جبهته مثلا فان زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم أعادها ولم يكن اطمأن والا بطلت صلاته أما لو رفعها من غير عذر وأعادها بطلت صلاته مطلقا سواء كان اطمأن أولا أم لا (وأما مبطلات الصلاة فاثنا عشر الاول فقد شرط من شروطها الاثنى عشر السابقة عمدا ولو باكراه أو سهوا أو جهلا) لانه من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا (الثانى فقد ركن من أركانها التسعة عشر عمدا) أى قاصدا التوقف وجود ماهية الصلاة عليه (فان كان سهوا أتى به اذا ذكره) فورا بمجرد التذكر والا استأنف الصلاة (ولا يحسب ما فعله بعد المتروك) لوقوعه فى غير محله (حتى) أى الى أن (يأتى به) أى بالمتروك واذا أتى به بنى على بقية أفعال الصلاة فلو تيقن فى آخر صلاته أو بعد سلامه وقبل تجسه بغير معفو ولم يطل الزمان الذى بين سلامه وتذكره عدم ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها وأعاد تشهده لوقوعه قبل محله أو من غيرها لزمه ركعة لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغاء باقيها (الثالث زيادة ركن من أركانها الفعلية) كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن أو ركعة (أو اتيان النية وتكبيرة الاحرام فى أثناء الصلاة أو) اتيان (السلام فى غير محله عمدا) مع العلم بالتحريم لا لمتابعة مسبوق لامامه فيبطل ذلك الصلاة لتلاعب العامد واعراضه عن نظمها أما الساهى وجاهل التحريم لقرب اسلامه أو لكونه ناشئا ببادية بعيدة عن العلماء وزيادة المسبوق لتبعية امامه فلا تبطل صلاتهم (فان كان سهوا أو زاد غير ماذكر من الاركان) وهى القولية غير التحرم (عمدا أو سهوا) كتكرير فاتحة وتشهد أخير لا لعذر (لم تبطل) أى صلاته على الاصح لكن يسجد للسهو فى فعل ما يبطل عمده الصلاة (الرابع أن يتحرك حركة واحدة مفرطة) كطفرة فاحشة وضربة مفرطة أو لم تكن الحركة مفرطة لكن بقصد اللعب كخطوة غير مفرطة وتصفيقة وان لم يكن بضرب الراحتين (أو ثلاث حركات متوالية) ولو باعضاء متعددة اذا كانت مستقلة (عمدا كان أو سهوا أو جهلا) لم يعذر لقطع ذلك نظم الصلاة واشعاره بالاعراض

بعد آخر ركعة وهو الجلوس الاخير و واحد ينشأ من فعل هذه الاركان فى موضعها وهو الترتيب وشرط الاركان الفعلية صحة ما قبلها من الاركان وأن لا يقصد بها غيرها وأما مبطلات الصلاة فاثنا عشر الاول فقد شرط من شروطها الاثنى عشر عمدا ولو باكراه أو سهوا أو جهلا الثانى فقد ركن من أركانها التسعة عشر عمدا فان كان سهوا أتى به اذا ذكره ولا يحسب ما فعله بعد المتروك حتى يأتى به الثالث زيادة ركن من أركانها الفعلية أو اتيان النية أو تكبيرة الاحرام أو السلام فى غير محله عمدا فان كان سهوا أو زاد غير ماذكر من الاركان عمدا أو سهوا لم تبطل الرابع ان يتحرك حركة واحدة مفرطة أو ثلاث حركات متوالية عمدا كان او سهوا او جهلا

مطلب مبطلات الصلاة

(الخامس

(الخامس أن يأكل) بمضغ أو غيره ولو مالا يؤكل عادة كتراب (أو يشرب قليلا) كسمسمة وذوب سكرة وريق مختلط بغيره (عمدا) أى قاصدا ولو باكراه (فان كان سهوا) أى ناسيا أنه فى الصلاة (أو جهلا) بتحريم ذلك (وعذر) بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولم يمكنه الوصول اليهم (لم تبطل) أى صلاة كل منهما (بالقليل) عرفا (و بطلت بالكثير) لانه يقطع نظم الصلاة وان لم يبطل الصوم بالنسيان والفرق أن لها هيئة مذكرة بخلافه وانها ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف فلا يؤثر فيه الفعل الكثير (السادس فعل شئ من مفطرات الصائم غير الاكل والشرب) بأن وصل مفطر للصائم جوفه كأن أدخل عودا مثلا فى أذنه فان الصلاة تبطل (السابع قطع النية كأن ينوى الخروج من الصلاة) أى حالا أو بعد ركعة مثلا وخرج بنية الخروج نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه أما الصائم لو نوى الخروج من صومه فلا يبطل على الاصح وكذا المتوضئ لو نوى الخروج من الوضوء فلا يبطل لكن يحتاج الباقى الى نية والفرق أن الصلاة أضيق بابا فكان تأثرها باختلاف النية أشد (الثامن تعليق الخروج منها) أى الصلاة بشئ يوجد فيها أو يحتمل وجوده وعدمه فيها (كأن ينوى اذا جاء زيد خرجت منها) ونحو ذلك فتبطل الصلاة حالا (التاسع التردد فى قطعها) والاستمرار فيها (كأن تحدث له حاجة فى الصلاة فتردد بين قطع الصلاة والخروج منها و بين تكميلها) فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر انه تردد فى الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك فى الايمان بالله تعالى فلا مبالاة بذلك كما أفاده الرملى فى عمدة الرابح (العاشر الشك فى واجب من واجبات النية) كما لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا أو فى واجب من واجبات تكبيرة الاحرام كما لو شك هل كبر حال الاستقبال أو بعد الانتصاب ومثل الشك فى ذلك الشك فى شروط الصلاة كالطهارة (اذا طال زمنه) أى الشك (عرفا) وهو قدر التلفظ بسبحان الله (أو) لم يطل زمن الشك لكن (فعل معه) أى الشك (ركنا فعليا أو قوليا) فعلم أنه ان لم يطل زمن الشك ولم يفعل ركنا فيه بأن تذكر فورا لم يضر وضابط طول الزمن هنا أن يكون بقدر ما يسع ركنا قصيرا وضابط قصره أن لا يسع ذلك كأن خطر له خاطر وزال سريعا (الحادى عشر قطع ركن من أركانها الفعلية لأجل سنة كمن قام) من السجود الثانى (ناسيا للتشهد الاول ثم عاد له) بعد وصوله لحد يجزئ فى القيام (عالما) تحريم ذلك العود (عامدا) فتبطل الصلاة بذلك لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولى لسنة كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فانه غير محرم بل هو مكروه أما لو عاد ناسيا أنه فى صلاة أو ناسيا حرمة عوده فلا تبطل الصلاة لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر و يسجد للسهو لابطال تعمد ذلك وكذا لو عاد جاهلا تحريم ذلك فلا تبطل صلاته فى الاصح وان كان مخالطا للعلماء لان هذا مما يخفى على العوام و يلزمه القيام فورا عند تعلمه و يسجد للسهو لانه زاد جلوسا فى غير موضعه وأما لو عاد الى التشهد الاول قبل الانتصاب فلا يضر لانه لم يتلبس بفرض بل يسن عوده للتشهد و يسجد للسهو ان كان صار الى القيام أقرب منه الى القعود لان ما فعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو اليهما على السواء فلا يسجد لعدم بطلان تعمده لقلة ما فعله حينئذ ومثل التشهد الاول القنوت فلو نسى قنوتا فتذكره فى السجود فان عاد بعد تلبسه بفرض عامدا عالما بطلت صلاته وان عاد قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشروطها فلا تبطل لعدم تلبسه بفرض بل يسن العود وسجد للسهو ان بلغ هويه حد الراكع لانه يغير النظم حينئذ لزيادته ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (الثانى عشر البقاء) أى الاستمرار (فى ركن اذا تيقن ترك ما قبله أو شك فيه) أى ما قبله هل فعل أولا (اذا طال) أى البقاء (عرفا) وهو بقدر أقل الطمأنينة

(بل يلزمه العود فورا الى فعل ما) أى ركن (تيقن تركه أوشك فيه الا ان كان مأموما) لم ينو المفارقة (فيأتى بركعتين بعد سلام امامه ولا يجوز له العود) لوجوب متابعته للامام نعم ان كان المتروك أو المشكوك سجدة أوطمأنينتها من الركعة الاخيرة وهو والامام فى تشهد فانه يجب عليه العود حينئذ الى السجود لعدم فحش المخالفة كما نقله أحمد الميهى عن المدابغى (فهذه الاحكام المذكورة كلها (يلزم كل مسلم معرفتها) ويجب طلبها ولو بالسفر الى بلد بعيدة قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والمعنى كما قاله الرملى فهلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم تحصل بهم الكفاية ليتكلفوا الفقاهة فى الدين ويتحملوا المشاق لاخذها وتحصيلها وليجعلوا غرضهم وصرف همهم فى التفقه انذار قومهم وارشادهم ونصحهم (وللوضوء والغسل والصلاة سنن كثيرة جدا فمن أراد حياة قلبه والفوز) أى النجاة والظفر بالخير (عند ربه فليتعلمها) أى السنن (ويعمل بها فلا يتركها الا المتساهل) ومستخف بأمور الدين (أولاه) أى معرض عنها (أوساه) عن فضيلتها (جاهل) أى مضيع لها قال صلى الله عليه وسلم لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء * فمن سنن الوضوء والغسل معا تسمية مقترنة بالنية واستصحابها والدلك والتثليث وترك نفض وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر والاستقبال والموالاة والذكر عقبهما بحيث لايطول بين الذكر وكل منهما فاصل عرفا كأن يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى ويسن أن لاينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع اذا كان بدنه قريبا من اعتدال بدن النبى صلى الله عليه وسلم ونعومته والا زيد ونقص لائق به * وأما سنن الصلاة فنوعان أبعاض وهيئات فالابعاض التشهد الاول وما معه والقنوت وما معه وهو فى اعتدال ثانى ركعتى الصبح وفى اعتدال آخر ركعة الوتر من رمضان فى نصفه الثانى * والهيئات هى ماعدا الشروط والاركان والابعاض من المطلوبات (ومما يتأكد معرفته أذكار الصلاة) مع معانيها ليستحضرها ولو اجمالا لينال النعم العظيمة فقد قال الاكابر الاخيار ان الشخص لايثاب على الذكر الا اذا عرف معناه واستحضره ولو اجمالا الا ماعدا القرآن والصلاة والسلام على النبى المختار كما أفاده محمد الشنوى (ونحن نذكرها هنا) أى فى هذا المحل (باختصار) مع السرد (فيقول المصلى) بعد الانتصاب بلسانه ندبا (أصلى أو أؤدى (فرض الظهر أربع ركعات أداء مستقبل القبلة مأموما لله تعالى الله أكبر ويبدل الظهر فى غيرها (باسمها أى الصلاة (ويذكر عدد ركعاتها) أى الصلاة لتتميز عن غيرها فان عينه وأخطأ فيه عمدا بطلت صلاته لانه نوى غير الواقع فذكر عدد الركعات بالقلب سنة كذكر الاداء والقضاء ولو فى النفل لتمتاز عن غيرها وذكر الاستقبال وكذا الاضافة الى الله تعالى ليتحقق معنى الاخلاص وخروجا من الخلاف (ويقول اماما بدل مأموما ان كان اماما ويتركهما) أى اماما ومأموما (ان كان منفردا ثم يقول) سرا بعد التحرم بفرض أو نفل وبعد سكتة لطيفة (وجهت وجهى) أى أقبلت بذاتى (للذى فطر السموات والارض) أى خلقهما على غير مثال سابق (حنيفا) أى مائلا عن كل الاديان الى دين الاسلام مسلما) أى داخلا فى دين الاسلام (وما أنا من المشركين) تأكيد لمسلما (ان صلاتى) الصلاة المفروضة (ونسكى) أى عبادتى (ومحياى ومماتى) أى احيائى واماتتى (لله رب العالمين لاشريك له) أى فى الالوهية (وبذلك) أى التوحيد والصلاة والنسك (أمرت وأنا من المسلمين) ثم بعد سكتة لطيفة يقول سرا (أعوذ) أى أعتصم وأستعين (بالله من الشيطان الرجيم) أى اللعين او الذى يرجم علينا بالوسوسة ثم يقول بعد سكتة لطيفة (بسم الله) اى بذات أو بعون الله الملك الاعظم الذى لانعبد الا اياه وتوفيقه وبركة اسمه (الرحمن) أى الذى عم بنعمتى ايجاده وامداده جميع خلقه (الرحيم) أى

بل يلزمه العود فورا الى فعل ما تيقن تركه أوشك فيه الا ان كان مأموما فيأتى بركعتين بعد سلام امامه ولا يجوز له العود فهذه الاحكام يلزم كل مسلم معرفتها وللوضوء والغسل والصلاة سنن كثيرة جدا فمن أراد حياة قلبه والفوز عند ربه فليتعلمها ويعمل بها فلا يتركها الا المتساهل أولاه أوساه جاهل ومما يتأكد معرفته أذكار الصلاة ونحن نذكرها هنا باختصار فيقول المصلى أصلى فرض الظهر أربع ركعات أداء مستقبل القبلة مأموما لله تعالى الله أكبر ويبدل الظهر فى غيرها باسمها ويذكر عدد ركعاتها ويقول اماما بدل مأموما ان كان اماما ويتركهما ان كان منفردا ثم يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب أذكار الصلاة

قوله بركعتين هكذا هو بالنسخ ولعل صوابه بركعة كما هو المقرر تأمل اه مصححه

الذى

الذى خص من بينهم أهل وده برضاه (الحمد لله رب العالمين) أى مالك جميع الخلق (الرحمن) أى الذى عم عباده بالانعام (الرحيم) أى الذى خص أهل ولايته بدار الاسلام (مالك يوم الدين) بألف أى مالك الامر كله فى يوم القيامة وبحذف الالف أى المتصرف بالامر والنهى فى يوم القيامة من غير منع عليه ومن غير مشارك له فى التصرف والسبب فى ذكر هذه الاسماء الخمسة كأنه تعالى يقول خلقتك أولا فانا الله ثم ربيتك بوجود النعمة فانا رب ثم عصيت فسترت عليك فانا رحمن ثم تبت عليك فانا رحيم ثم لابد من ايصال الجزاء اليك فانا مالك يوم الدين (اياك نعبد واياك نستعين) أى نخصك بالعبادة من اعتقاد وحدانيتك ومن طاعتك باعضائنا ونخصك بطلب المعونة على العبادة وغيرها (أهدنا الصراط المستقيم) أى زدنا هداية الى الدين الحق وأدمنا مهديين اليه (صراط الذين أنعمت عليهم) بالهداية وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون (غير المغضوب عليهم) وهم اليهود لقوله تعالى فى حقهم من لعنه الله وغضب عليه (ولا الضالين) وهم النصارى لقوله تعالى فى حقهم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى رواه ابن حبان (ثم يقول) بعد سكتة لطيفة (آمين) أى اللهم استجب (ثم يقرأ السورة) بعد سكتة لطيفة ان كان منفردا وبعد سكوت طويل بقدر سورة الفاتحة بالوسط المعتدل ان كان اماما ليقرأ المأموم الفاتحة فى ذلك الوقت وليسمع قراءة الامام بعدها وقال بعضهم يسن للامام أن يقول فى سكوته هذا اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد والمعنى طهرنى من الذنوب وذكر هذه الاشياء مبالغة فى التطهير وهذا الدعاء يسن بعد التحرم لانه من دعوات الافتتاح ثم يقول عند ارادة الركوع بعد سكتة لطيفة (الله أكبر ثم يقول) بعد استقراره فى الركوع (سبحان ربى العظيم) أى الذى ليس لعظمته بداية ولا لكنه جلاله نهاية فهو الكامل ذاتا وصفة (وبحمده) متعلق بمحذوف أى سبحته أى نزهته مع حمده أى الثناء عليه (ثلاث مرات) للاتباع ولو للامام وذلك أدنى الكمال وأقله واحدة وأكمله احدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس (ثم يقول) عند ارادة الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى تقبل حمده منه ثم يقول بعد انتصابه قائما (ربنا لك الحمد) حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد) أى بعدهما كالكرسى والعرش وغيرهما مما لا يحيط به الا علم علام الغيوب وهذا يسن حتى للامام مطلقا أى سواء رضى المأموم بالتطويل أم لا خلافا لمن قال انه انما يسن للامام ربنا لك الحمد فقط ثم يقول عند ارادة السجود الاول (الله أكبر ثم يقول) بعد استقراره فيه (سبحان ربى الاعلى) أى العالى البالغ فى علو الرتبة الى حيث لا رتبة الا وهى منحطة عنه (وبحمده ثلاث مرات) كما مر بما فيه فى الركوع والحكمة فى تخصيص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود أن الاعلى أفعل تفضيل والسجود نهاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ كما أفاده الرملى ثم يقول عند ارادة الجلوس (الله أكبر) ثم يقول بعد انتصابه جالسا (رب اغفر لى) أى استر ذنبى (وارحمنى) برحمة واسعة أنال بها الدرجة العالية (واجبرنى) أى اغننى بسد فقرى (وارفعنى) الى أعلى الدرجات (وارزقنى) أى برزق الارواح والاشباح وهى العلوم والمعارف والقوت والكسوة وغير ذلك (واهدنى) أى أدمنى على الهداية الى الاسلام التى هى أعظم النعم (وعافنى) أى ادفع عنى كل ما يكره (واعف عنى) أى امح ذنبى عنى والفرق بين العفو والمغفرة ان العفو يجوز أن يكون بعد العقوبة فيجتمع معها وأما الغفران فلا يكون مع العقوبة ويسن أن يزيد المنفرد على ذلك ومثله مأموم طول امامه رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ومثل ذلك على ما قاله

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين ثم يقرأ السورة الله أكبر سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شئ بعد الله أكبر سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاث مرات الله أكبر رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى

بعضهم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يقول عند ارادة السجود الثانى (الله أكبر) ثم يقول بعد استقراره فيه (سبحان ربى الاعلى وبحمده) حال كونه (ثلاث مرات) كما مر الكلام عليه فى الركوع ثم يقول عند ارادة القيام للركعة الثانية (الله أكبر) ويسن أن يمد التكبير الى الركن المنتقل اليه لئلا يخلو جزء من صلاته من الذكر لان الصلاة لا سكوت فيها ويشترط أن لا يزيد المد على سبع ألفات لان المد لا يزيد عليها فكل ألف حركتان وهو بمقدار النطق بلفظ ألف فجملة سبع ألفات أربع عشرة حركة فالمد اذا كان زائدا عليها فهو حرام مضر (فهذه) المذكورة من أول الكلام (ركعة) كاملة (ويفعل) أى المصلى (فى باقى الركعات جميع ماذكرناه الا النية وتكبيرة الاحرام فهى) أى النية مع التحرم (فى) الركعة (الاولى) فقط (واذا زادت صلاته على ركعتين جلس للتشهد الاول) بعد تمام الركعتين (فيقول) فى ذلك الجلوس (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى) بالتشديد أو بالهمز وتركهما معا مضر فى الوصل والوقف من العامى وغيره (ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) وهذه رواية ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بحذف حرف العطف وأما رواية ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى بحرف العطف مع اسقاط المباركات وتقديم لله على والصلوات وهى التحيات لله والصلوات والطيبات وأما رواية أبى موسى الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى باسقاط المباركات مع تقديم الطيبات على الصلوات وتأخير لله عليهما وحذف حرف العطف وهى التحيات الطيبات الصلوات لله والشهادة الثانية فى رواية ابن مسعود وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكذا فى رواية أبى موسى لكن باسقاط أشهد هكذا ذكره النووى فى الاذكار (اللهم صل على محمد) ثم يقول عند ارادة القيام للركعة الثالثة (الله أكبر ثم يقوم) منتصبا (ويأتى بباقى ركعات صلاته) من الثالثة والرابعة مثل الركعة الثانية فى الكيفية (لكن لا يقرأ سورة بعد التشهد الاول) اذا كان غير مسبوق بالاولتين أما هو فان تمكن من قراءتها مع الامام فى أولى ركعتيه وثانيتهما قرأها والا قرأها فى الركعتين الأخيرتين من صلاته لئلا تخلو عنها ويكررها مرتين فى ثالثة المغرب التى انفرد بها بدلا عن قراءتها فى الاولتين (ثم اذا أتم الركعات) ثلاثا أو أربعا (جلس الجلوس الاخير) والافضل فيه التورك الا أن يريد سجود سهو تقدم مقتضيه فيفترش وأما الجلوس فى غير التشهد الاخير فالافضل فيه الافتراش سواء كان المصلى ذكرا أو غيره (ويقول فيه) أى ذلك الجلوس (التحيات) أى كل ما يحيا به أى يعظم من سلام وثناء ومدح بالملك والعظمة والقصد والثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق (المباركات) اى الناميات (الصلوات) أى كل الصلوات (الطيبات) أى الاعمال الصالحات (لله) بدون واو عطف وانما حذف العاطف هنا لاشعاره بالتغاير الحقيقى او المنزل منزلته (السلام) اى التحية أو السلامة من النقائص ونحوها (عليك) وانما خوطب النبى لانه الواسطة العظمى وانه أكبر الخلفاء عن الله فكان خطابه صلى الله عليه وسلم كخطابه (أيها النبى ورحمة الله وبركاته) أى عليك البركة أى كثرة الخير والكرامة (السلام) اى السلامة من الآفات (علينا) أى الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وجن وانس (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وعباده (أشهد أن لا اله الا الله) أى الذى كمل علمه فبهرت حكمته (وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل) اى اعطف (على محمد) الأفضل زيادة سيدنا قبل محمد سلوكا للطريق الأدب (عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما (وبارك على محمد) اى أفض عليه بركات الدين والدنيا والآخرة (النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين)

الله أكبر سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاث مرات فهذه ركعة ويفعل فى باقى الركعات جميع ماذكرناه الا النية وتكبيرة الاحرام فهى فى الأولى واذا زادت صلاته على ركعتين جلس للتشهد الاول فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد الله أكبر ثم يقوم ويأتى بباقى ركعات صلاته لكن لا يقرأ سورة بعد التشهد الاول ثم اذا أتم الركعات جلس الجلوس الأخير ويقول فيه التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين

متعلق بصل و بارك ومعناه طلب الصلاة من الله ومن العالمين على محمد فكأنه قال صل يارب على محمد واجعل العالمين يصلون عليه أي صل أنت والعالمون عليه صلى الله عليه وسلم فيرجع المعنى الى أن في بمعنى مع أو معناه تخصيصه صلى الله عليه وسلم من بين العالمين بالصلاة والبركة المطلوبتين فالمعنى خص يارب محمدا وآله بالصلاة والبركة عليهما من بين العالمين أي من بين سائر خلقك كما نقله أحمد الميهي عن الجمل (انك حميد مجيد) أي حامد لافعال خلقه من الطاعات باثابتهم عليها وحامد لنفسه (مجيد) أي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما والمعنى انك أهل المجد والفعل الجميل والكرم والافضال فأعطنا سؤلنا ولا تخيب رجاءنا وهذه الصلاة روايته عن كعب بن عجرة عن رسول الله وعن غيره كذا قاله النووي (اللهم اغفر لي ما قدمت) من الذنوب (وما أخرت) أي منها أي اذا وقعت (وما أسررت) كتمت من المعاصي (وما أعلنت) أي أظهرت منها (وما أسرفت) أي باشتغالي بما لا يعني من المعصية فما دونها كاللهو والغفلة تشبه صرف أوقات العمر فيها بصرف المال في غير محله المسمى بالاسراف (وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر) أي انت الموجد بالحقيقة لما تقدم وتأخر مني (لا اله الا أنت) هذا الدعاء آخر ما كان يقول رسول الله بين التشهد والتسليم على ما رواه مسلم عن علي كما في الاذكار (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) أي علما وعبادة أو رزقا حلالا (وفي الآخرة حسنة أي جنة ومغفرة وثوابا (وقنا عذاب النار) أي بعدم دخولها وعن علي رضي الله عنه الحسنة في الدنيا هي المرأة الصالحة والحسنة في الآخرة هي الجنة أو الحوراء وعذاب النار هي المرأة السوء وهذا الدعاء لم يذكره العلماء في الفقه ولا في الحديث فيما رأيت لكنه حسن لكونه مذكورا في القرآن ولكونه أحسن الدعوات في الطواف ولقول النووي في الاذكار وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا وله أن يدعو بالدعوات المأثورة وله أن يدعو بدعوات يخترعها والمأثورة أفضل انتهى (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) وعن عائشة أن النبي كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم ومثل هذا موجود في نسخة من هذا الكتاب بدل ذلك التعوذ وسمي المسيح بالحاء المهملة لانه يطوف الارض كلها الا مكة والمدينة والمسجد الاقصى وجبل طور سيناء وبالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين ومعنى الدجال الكذاب أو الخلاط سمي بذلك لكثرة كذبه أو لكثرة خلطه الباطل بالحق قال الدميري وهذا الدعاء رواه مسلم عن أبي هريرة وأوجبه بعض العلماء وأمر طاوس من صلى ولم يقله أن يعيد الصلاة وهو من آكد الادعية المأثورة ثم من أحسنها ما روي عن أبي بكر الصديق وهو ما علمه اياه رسول الله وهو اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم ومن المأثورة المطلوبة في كل موضع اللهم اني أسألك العفو والعافية اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى كما ذكره النووي في الاذكار ومما يقرأ عقب التشهد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا وينبغي أن يكثر من هذا الدعاء خارج الصلاة أيضا فان فيه سرا عجيبا في تأليف القلوب كما ذكره بعض العارفين ثم بعد ذلك يسلم فيقول (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وقوله وبركاته ساقط في نسخة من نسخ هذا الكتاب لان الفقهاء قالوا بعدم ندبها وهي في الحديث مذكورة في رواية أبي داود عن وائل انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كذا ذكره أحمد بن حجر العسقلاني في بلوغ المرام وقال أحمد بن حجر الهيتمي في فتح الجواد

انك حميد مجيد اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ويسن أن يقرن كلا من التسليمتين برحمة الله دون وبركاته على المنقول لكن اختير ندبها لثبوتها من طرق كثيرة انتهى ويسن الفصل بين التسليمتين لان الاولى فرض والثانية سنة والاولى للمأموم أن يؤخر تسليمه الى فراغ تسليمتي الامام ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين آمين) ونسأل الله أن يحشرنا في زمرة المقربين ومن علي في هذا التأليف وغيره بقبوله وعموم النفع به وأعاذني ومألفته باسمه الاعظم لأحوز جميع الخيرات بسببه انه جواد رحيم منان كريم ونسأل الله أن يصلي ويسلم ويبارك أفضل صلاة وأزكى سلام وأتم بركة على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته كما صلى وسلم وبارك على ابراهيم وعلى آل ابراهيم عدد معلوماته ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم آمين

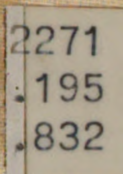
نحمدك على ما أنزلت من البيان الموصل لمرضاتك ووفقت من اصطفيت من الهداة لتبيين مأموراتك ومنهياتك ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه ومحبيه وكل من انتمى لجنابه أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب سلم المناجاة للعلامة الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ محمد نووي البنتني لازالت ثمار فضله منها الامة تجتني على الرسالة المسماة بسفينة الصلاة للعلامة المحقق السيد عبد الله بن عمر الحضرمي وقد تحلت طرره وشيت غرره بالمتن المذكور فحاز بهجة توجب كل سرور وذلك بالمطبعة الادبيه بمصر المحروسة المحميه التي محل ادارتها بسوق الخضار القديم ادارة المفتقر لعفو ربه عظيم القدر محمود أفندي خضر وذلك في شهر جمادى الاولى سنة ١٣١٨ هجريه على صاحبها وآله أزكى الصلاة وأتم التحيه آمين

م

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين آمين






2271
.195
.832